جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

جـامعة الشـــاذلي بن جـــديـــد ـ الطـــارف ـ

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

قســـم الحقـــوق

محاضـــرات كاملة في مقياس حقـــوق الإنسان

المستوى: السنـــة الثانيـــة ليســـانس

السداسي: الرابـــع

طبيعة التعليم: مادة استكشافيـــة

المعامل: 01

الأرصدة: 02

نمط التعليم: عن بعـــد

أستاذ المقيـــاس

الدكتور/ بن نولي زرزور

العام الدراسي 2023/ 2024

تمهيد:

يظل مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم الجدلية شأنه في ذلك شأن غالب المصطلحات السياسية الاجتماعية الأخرى، التي لا يوجد ثمة اتفاق حول تعريف موحد ودقيق للمصطلح، وسبب ذلك اختلاف المنظور والرؤية التي ينظر إليه من خلالها، كما أن طبيعة المفهوم وإمكانية خضوعه للتسيس والاستغلال من جانب فئات وجماعات معينة لتحقيق مصالح وأعراض خاصة كل ذلك يفرض علينا البحث في هذا المفهوم.

تعريف حقوق الإنسان

إن إشكالا كبيراً يدور حول تحديد مفهوم حقوق الإنسان، إلا أنها جميعها تقرر للإنسان لتحقيق كرامته من مختلف النواحي المادية والفكرية، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لتنمية شخصية كل كائن بشري.

فمفهوم حقوق الإنسان هو بطبيعته ينتمي إلى العلوم الاجتماعية وهي العلوم المتصلة بالقيم السياسية والأخلاقية، وهذه القيم بطبيعتها نسبية ومتغيرة فما يعتبره مجتمع قيمة سياسية وأخلاقية لا ينظر إليه مجتمع آخر بنفس النظرة وما يعطيه مجتمع ما أولوية في سلم اهتماماته يأتي متأخراً في سلم اهتمامات مجتمع آخر، فكل مجتمع يفسر مفاهيم مثل الحرية والمساواة بطريقته الخاصة.

وعلى ذلك فإن رؤى حقوق الإنسان ليست معقدة فقط ولكنها غالباً ما تكون عميقة ومقلقة والسبب في ذلك هو أنها تميل إلى أن تجعلنا نواجه موضوعات صعبة ومزعجة، إنها تدفعنا إلى أن نفحص فحصا ناقدا لطبيعة الرجال والنساء وأن ندرس معنى أن نكون بشراً وأن ننظر إلى كل من الأفضل و الأسوأ في سلوك الإنسان.

والواقع أن مفهوم حقوق الإنسان شهد الآن اتساعاً ملحوظاً، إذ لم يعد فحص البعد السياسي فحسب بل يشمل كذلك أبعاداً اقتصادية و اجتماعية وتربوية وثقافية، عاكساً بذلك التطورات التي مر بها العالم خلال العقود الأخيرة، وأصبحت حينئذ حقوق الإنسان في عصرنا هذا متعددة الأبعاد، فهي كل شيء سياسية لكونها تقوم أولاً وبالذات على الحقوق المدنية والسياسية أي على ضمان الأمن والطمأنينة للإنسان وكذلك الحريات الأساسية أي حرية العقيدة، والرأي والتعبير والتجمع.

وقد وضع الباحثون تعريفات مختلفة ومتنوعة لحقوق الإنسان وذلك وفقا لرؤاهم وتخصصاتهم بينما يرى أنك لندين Ank Linden " أن حقوق الإنسان هي الحقوق التي يتمتع بها كل شخص ويقوم بحمايتها ، وهي تعني أيضاً الكرامة التي لا يمكن التخلي عنها وهي أيضاً تركيب اجتماعي متحرك وهي بالتالي عرضة للجدل والتغيير "

ويعرفها مصطفى كامل السيد " بأنها ممكنات أو قدرات تسخرها الإرادة لبلوغ غاية معينة مادية أو معنوية وهي نابعة من طبيعة الإنسان فلا يكون له وجود بدون استخدامها ولا يتمتع بأي كرامة إلا في ضل صيانتها "

ويعرفها محمد فائق " بأنها احترام كرامة الإنسان وإعلاء قيمته وهي مجموعة من البادئ والقيم ترجع فكرتها إلى بدء الخليقة، دعت إليها جميع الأديان السماوية.

بينما يرى أحمد الرشيدي " أنها مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توفرها بالنسبة إلى عموم الأفراد دون أي تمييز بينهم لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو لأي اعتبار آخر.

ويعتبر رينيه كاسان- هو أحد الذين ساهموا في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصاحب فكرة إنشاء معهد دولي لحقوق الإنسان في ستراسبورج بفرنسا – من أوائل المفكرين الذين حاولوا صياغة تعريف محدد لمفهوم حقوق الإنسان حيث يعرف هذه الحقوق بأنها " فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس ، استناداً إلى كرامة الإنسان وبتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني.

ويرى أحمد حافظ نجم أنها " حرية عامة وأنها هي الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين مما يجعل من الضروري حمايتها حماية قانونية خاصة تكفلها الدولة لها وتضمن عدم التعرض لها وتبين وسائل حمايتها "

ومن خلال استعراضنا لمجموعة من المفاهيم لحقوق الإنسان يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها تلك " الحقوق التي وجدت للإنسان وتقررت له لمجرد كونه إنساناً فهي لازمة لجوده والحفاظ على كيانه وحماية

شخصه والقيم اللصيقة به، وهي حقوق لا تثبت إلى للشخص الطبيعي لارتباطها به ولصفة الإنسانية فيه ".

ومن خلال هذا التعريف الأخير نستخلص أن حقوق الإنسان تقوم على فكرة أساسية نقطة الارتكاز فيها الإنسان بحكم إنسانيته، وبصرف النظر عن لونه أو جنسه أو ديانته أو مكانته الاجتماعية، أو أصله العرقي أو القومي ، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين فهي تسبق في وجودها الدولة وتسمو عليها، كما أنها حقوق يجب على جميع الناس والمجتمعات والحكومات أن ترعاها وتحافظ عليها وذلك بعد أن أقرتها المواثيق الدولية باعتبارها تعبير عن الضمير العالمي، وفرض على الأنظمة الوضعية ضرورة مراعاتها ووضع الضمانات الكفيلة بحمايتها واحترامها.

التطور التاريخي لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

إن المسيرة الفلسفية والقانونية لحقوق الإنسان لم تبدأ في غفلة من التاريخ فهناك أصول وأسس سابقة بنت عليها الحضارة الحديثة مفاهيمها عن حقوق الإنسان

1/ حقوق الإنسان في حضارة واد الرافدين.

لقد شهدت بلاد الرافدين أقدم الحضارات في العالم، كحضارة البابليين والأشوريين، ويشير بعض دارسي النقوشات الأثرية لألواح القوانين والتشريعات التي كانت معروفة في تلك الحضارات، إلى أن حقوق الإنسان وواجباته العامة لم تكن مجهولة لدى الأقوام العربية المتحضرة التي سكنت بلاد العراق، فالحرية والعدالة والمساواة كانت من الأفكار الأساسية التي جسدت في العديد من القوانين وأحكام المحاكم منها

قانون حمو رابي – ملك بابل : ما بين (179- 1750) ق.م وقد نوه هذا القانون باحترام بعض الحقوق الأساسية وخصوصا حرمة الملكية الفردية، ويستدل من بعض نصوصه أنه أعتمد في المحاكمات قاعدة " الأصل براءة الذمة " وجاء فيه : أنه إذا ادعى أحد بجريمة حكمها الإعدام ثم لم يتمكن من إثبات ادعائه ، فيحكم عليه بالإعدام.

فلقد كان في أثار ظهور الدولة القوية الموحدة في واد الرافدين وملوكها الأقوياء، أمثال حمورابي نشوء وظهور القوانين وأفكار العدالة، لأن كل تطور للدولة يصاحبه تطور في القوانين فالدولة بحاجة إلى قوانين لتنظيمها، والقوانين بحاجة إلى سلطة تسهر على تنفيذها.

وبقدر تعلق الأمر بالجوانب الخاصة بحقوق الإنسان يلاحظ على القوانين العراقية القديمة إقرارها بعض العقوبات الصارمة أو اعتمادها على بعض المبادئ الساذجة والتي لا تتوافق مع أعراف البشر المتمدنين في العصر الراهن، ومن أمثلة ذلك تعميم المسؤولية وما إلى ذلك، ولكن إذا ما تذكرنا أننا نستعرض أعمالا قانونية يقرب عمرها من أربعة ألاف عام

ومن النصوص القانونية التي جاءت بها شريعة حمو رابي والتي لا تنسجم مع أسس حقوق الإنسان النص الذي يعالج حالة أي مواطن يتهم مواطنا أخر بجريمة يعاقب عليها بالإعدام ثم لم تثبت عليه فإنه يعدم عوضا عنه.

مما تجدر الإشارة إليه أن إصلاحات أوروكوجينا هي الوثيقة الأولى في تاريخ البشرية التي وردت فيها كلمة حرية، أما قانون أشنون، الذي تظهر فيه التفرقة بين الرقيق الأجنبي والرقيق البابلي، حيث كان رق البابليين مؤقتا، وهو شبه ما يكون بالعقوبة، أما رق الأجانب فهو دائم إلا إذا أعتقه سيده، وتشير هذه القوانين إلى أن الناس في بابل متساوون لا فرق بينهم، وأن الطبقات المشار إليها بين الأحرار وأصناف الأحرار والعبيد ناجمة عن التفرقة بين البابلي والأجنبي، وكذلك بين البابلي المحكوم عليه بالاسترقاق المؤقت والبابلي الحر.

كما ثبت أيضا في قانون أشنون المبدأ الذي يقضي بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه الجاني بالمجني عليه بما يتناسب مع جسامة الضرر إذ نصت المادة (45) من القانون المذكور على أنه " إذا قطع رجل أصبع رجل آخر فإنه يؤدي غرامة ثلثي المنا من الفضة " كما نصت المادة (47) على أنه " إذا كسر قدمه فإنه يدفع غرامة نصف مناً من الفضة "

وكما ذكر سابقا فإن مظاهر الرقي والتقدم الحضاري لأية أمة من الأمم تبدوا ومن خلال تشريعاتها، نضيف أيضا بأن هذا كله مرتبط بمدى تعلق هذه التشريعات بفكرة العدالة وهذا الآمر ينطبق على تشريع حمو رابي نفسه، الذي يعتبر ولا يزال بحق أكمل وأعظم قانون مكتشف في العالم لحد الآن.

2/ حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية

يرجع تاريخ الحضارة اليونانية إلى عام 1200 ق.م تقريباً وهي حضارة تمتاز بالفكر السياسي والفلسفي فقد كثر فيها علماء الفلسفة والسياسة والقانون، والذين شكلوا بواكير المذاهب والنظريات التي يفتخر بها الغرب المعاصر، ومن أبرز المفكرين اليونانيين الذين اهتموا بالسياسة وحقوق الإنسان " صولون ، وبركليس، وأفلاطون، وأرسطو "

فبموجب قانون صولون الذي صدر عام 94 ق م منح الشعب حق المشاركة في السلطة التشريعية عن طريق مجالس الشعب، كما جعل القانون للشعب حقا في المساهمة بانتخاب قضاته، وقد حرر صولون المدنيين من ديونهم وأطلق سراح المسترقين منهم ومنع استرقاق المدين والتنفيذ على جسمه كوسيلة لإكراهه على الوفاء بالدين وقضى على نفوذ أرباب الأسر عن طريق تفتيت الملكيات الكبيرة .

أما أفلاطون فقد أقر في مؤلفه (الجمهورية) بضرورة الدولة في كل مجتمع بشري والتي حكامها العقلاء (الفلاسفة) لم ير ضرورة القانون لكونه يغل أيدي الحكام العقلاء، ولكنه غير فكرته هذه في مؤلفه الأخير (القوانين)

غير أن القانون هو ممثل العقل الذي عمل على جعله أسمى ما في الدولة المثالية والذي يعده أسمى قوة في الطبيعة.

أما أرسطو فقد رأى أن الدولة تقوم بتنظيم حياة المواطنين عن طريق القانون، ومضمون القانون ومحتواه هو العدالة وأساس العدل عنده هو المساواة، وهو عندما يقيم الانسجام بين الطبيعة والقانون فإنه يخضع الطبيعة لنظام عقلي ومن ثم يوجد قانون طبيعي مشترك بين الجميع لأنه مؤسس على العقل الموجود لدى كل فرد منا.

كذلك فقد عرفت أثينا نظام الإبعاد وبموجبه كان يجوز لجمعية الشعب أن تقوم بطرد أي مواطن خارج أثينا إذا ما ثبتت أن لهذا المواطن أطماعاً خطيرة، أو كانت له شعبية قد تؤدي إلى الاستبداد، ونظام الأبعاد بهذا الشكل وإن كان ضمانة ضد الاستبداد إلا أنه يتضمن نفس الوقت اعتداء على حرية المواطن المبعد.

ومع هذه اللمحات المشرقة لحقوق الإنسان في بعض عهود الحضارة اليونانية، إلا أن هذه الحضارة وبشكل عام لم تدرك أن للإنسان كياناً ذاتياً.

حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية

شهدت روما بعض المحاولات المحدودة في سبيل الحرية والمساواة وإذا كان القائمون بهذه المحاولات قد نجحوا في الحصول على جانب من هذه الحقوق فإن هذا لا يعني مطلقاً أن الإمبراطورية الرومانية قد شهدت عصراً تمتع فيه الفرد بكامل حقوقه وحرياته تجاه الدولة التي كانت مسيطرة تماماً على الشؤون المختلفة في الحياة، وقد دون الرومان العادات والتقاليد والأعراف في قانون الألواح الأثني عشر، التي تقر بمبدأ المساواة وسن تشريعات خاصة بالعقوبات وأصول المحاكمات والأحوال الشخصية، غير أن هذا لم يغير من طبيعة الحكم القائم على تدخل الدولة في كافة الشؤون العامة والخاصة، ابتداء من مراسيم الزواج وانتهاء بالعلاقات الشخصية المحضة.

وقد ساعد على بروز فكرة حقوق الإنسان عند الرومان دعاة النصرانية الذين دفعوا للدعوة ضد كل ما كان يمثله الفساد، والاستبداد الروماني، الذين نهجوا الوسائل السلمية وأصروا على الدعوة إلى الإصلاح سلماً، لكن النظام الروماني تصدى لهم بغياً وعدواناً بالأذى والتعذيب والقتل، ولكن هؤلاء الدعاة المصلحين قابلوا ذلك بالصبر و الاحتساب وعدم اللجوء إلى الرد بالعنف في المقاومة، وكان ذلك منهم مبدأ والتزاما وليس أمر خيار وسياسة في إدارة الصراع مع النظام الوثني الروماني الفاسد ولذلك كان لا بد أن ينهار ذلك النظام الروماني أمام دعوة الإصلاح، وأن يفقد عناصر بقائه ودعائمه لينهار بكل مقوماته ، وأن تنتصر الدعوة النصرانية الإصلاحية الداعية إلى احترام حقوق الإنسان.

والحضارة الرومانية توصف بأنها حضارة عسكرية وحضارة قانون ، أما أنها عسكرية فلتوسعها بالقوة مع مرور الزمن، وتعدد ولاياتها، وتعدد الشعوب التي كانت تحت سيطرتها، وقد رافق هذا التوسع وجود تمييز بين المواطن الروماني وبين غيره من رعايا الإمبراطورية حيث كان يخضع كل منهم لقانون خاص به، الأمر الذي يتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون.

وقد وضع الإمبراطور الروماني عام (212 م) حدا لهذا التمييز بنشر مرسوم منح بموجبه رعايا الإمبراطورية كافة صفة المواطنين الرومانيين، وأخضعهم لقانون موحد فنشأ قانون الشعوب المستند إلى جميع الأعراف

وقواعد العدالة والمرتكز على فكرة القانون الطبيعي هذه الفكرة التي كان المفكر الروماني " سيشيرون " أول من أبرز معانيها حيث دعا إلى إزالة الفوارق التي تتعلق باللغة أو العقيدة أو العرق، وإما أنها حضارة قانون فلتعدد مصادر التشريع فيها، والتي منها إلى جانب العرف والعادة ، القوانين الصادرة عن الدولة واجتهاد القضاء ودراسات الفقهاء فالقوانين كانت تصدر حسب عصور الرومان عن الملك أو مجلس الشيوخ أو مجالس الشعب المختلفة، أو عن الإمبراطور، وهذه المصادر دونت في مصنفات ستة ثم جمعت باسم " جامع الحقوق المدينة "، وقد تأثرت معظم القوانين الأوروبية الحديثة بالتشريع الروماني واتخذته أساساً لها.

فقد أسهم شيشرون في الحوار حول القانون الطبيعي، وهو يرى أنه مرادف للعقل وأن العالم واحد له قانون واحد صالح لجميع الأمم في مختلف الأوقات لأنه ذو طبيعة واحدة وأن غاية هذا القانون تحقيق العدالة والفضيلة ما دام قد انبثق عن طبيعة إلهية عادلة، وفاضلة ، وأن الأفراد متساوون في ضل هذا القانون جميعاً بالحقوق القانونية، وبالمساواة أمام الله وأمام قانونه الأعلى وهو ما تبناه الفكر المسيحي بعد ذلك، وكان هدف شيشرون من كل ذلك إعطاء الأفراد شيئا من الكرامة التي هي من أهم حقوق الإنسان، فحتى العبيد يجب أن يكون لهم حصة منها لأنهم ليسوا مجرد آلات بشرية حية كما يذكر أرسطو يستخدمها السادة لغرض الإنتاج.

وهكذا يتضح من خلال ما استعرضناه أن حقوق الإنسان وحرياته عند الرومان كانت تتميز بالتفرقة والتفاوت الطبيعي، وانعدام مبدأ المساواة وغياب فكرة الحرية والعدالة.

حقوق الإنسان في الشرائع السماوية

الأديان السماوية شرائع أنزلها الله سبحانه وتعالى على أنبياءه ورسله، فهي تتضمن أحكاماً إلهية تدعو وترشد الناس إلى سلوك طريق الخير والصلاح والعدل، ونشر الإخاء بين بني الإنسان جميعاً ، لذا فالشرائع السماوية بلا شك تحتضن كل المعاني التي تشكل مفهوم الإنسانية.

ليس على درجة واحدة كماً ونوعاً في تناولها ومعالجتها لقضايا الإنسان عموماً وبيان حقوقه خصوصاً.حقوق الإنسان في الديانة اليهودية

أشارت اليهودية، كرسالة سماوية أنزلت على نبي الله موسى عليه السلام، إلى جانب من حقوق الإنسان، من خلال تركيزها على هدف تحرير الفرد والجماعة، وإن كانت لم تفصل في ذلك كثيراً وتحقيقا

لهذا الهدف العام، كان الحق في الحرية والتحرر من الظلم بمثابة القيمة العليا التي ركزت عليها الكتب اليهودية المقدسة، فعلى سبيل المثال، جاء في سفر " الخروج " أن الله تعالى خاطب نبيه موسى عليه السلام بقوله جل شأنه ((أنا هو الرب إلهك الذي أخرجك من مصر من أرض العبودية)).

أن هذه التعاليم الدينية السمحة القائمة على مبادئ الرحمة والعدل والمساواة بين الناس، قد جرى تحريفها- لا حقا – وإلى الحد الذي أفرغت فيه بعض الحقوق من مضامينها الأصلية ومن ذلك مثلا : ما يشار إليه في التلمود، أحد الكتب المقدسة لدى اليهود ، من أن الحق في الحياة لا يتمتع به سوى اليهود، الذين لا يقتلون مقابل غيرهم، ولعل ما يمثله النموذج الإسرائيلي الآن والذي يفترض فيه، كما يزعم أصحابه أنه قائم على المرجعية الدينية، من غطرسة وتجاوز لكل القيم والأعراف الإنسانية، بل وانتهاك صارخ لمجمل حقوق الإنسان الفلسطيني.

حقوق الإنسان في الديانة المسيحية

أما الديانة المسيحية ، فقد رتبتها الكنيسة بالاستناد إلى الأناجيل المعروفة وتعاليم الرسل وقرارات البابوات ، فهذه الشريعة بما فيها من قيم روحية وأخلاقية أثرت في القوانين المدنية الغربية تأثيرا كبيرا ، لاسيما في إقرارها الكرامة الإنسانية، إلا أنها لا تختلف عن اليهودية إلا الشيء اليسير، لأنها تأثرت بالديانة اليهودية وورثتها، بحيث نجد تدخلات شتى في كتب الديانتين، وقد شاب التحريف والتغيير الديانة المسيحية كما شاب سابقتها.

وقد ورد في الإنجيل بعض التفاصيل للكثير من حقوق الإنسان وواجباته، ومن بين ما يمكن أن نشير إليه في هذا الخصوص، ما ورد في إنجيل متى (5 / 31) من قول السيد المسيح عليه السلام " لقد سمعتم من قبل أنه قيل للأولين لا تقتل، فإن كان من قتل يستوجب الدينونة، أما أنا فأقول لكم إن كل من غضب على أخيه وإن لم يقتل استحق الدينونة ".

ولقد كان للمبادئ الإنسانية التي رسختها المسيحية ثورة متقدمة في مجتمع ارتكزت علاقاته على القوة والتمايز الطبقي، فالمسيحية في جوهرها تنطوي على مبدأ العدل والمساواة وتدعوا إلى المحبة والتسامح أي أن هناك واجب نحو الكنيسة، وهو الواجب الروحي وواجب نحو الدولة وهو الواجب المادي.

حقوق الإنسان في الإسلام

مما لا شك فيه أن الإسلام راعى حقوق الإنسان في مجمل عناوينها، فهو يضع مبادئ تهدف إلى انتشار الخير واستتباب الأمن بين بني البشر كما يهدف إلى تأمين الحياة العادلة والسعيدة لكل فرد من أفراد المجتمع، وهو في ذلك لا يبتعد عن سائر الأديان السماوية.

فقد قامت أحكام الشريعة الإسلامية على الفضيلة والقيم الإنسانية والتسامح، ويطلق على الشريعة الإسلامية " الشريعة السمحاء " فهي شريعة متكاملة جاءت من أجل إنقاذ البشر من أدران الرذائل والعادات السيئة، والرقي به نحو القيم السماوية العليا، وقامت على الرحمة والمغفرة والعلم الصالح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحماية الإنسان من ظلم الإنسان لنفسه ومن ظلم غيره عليه، فلم تلغ عادات وقيم العرب كلها بل ألغت السيئ منها، وأبقت على ما هو جيد، فقد جاءت لتتمم مكارم الأخلاق، وكتب العديد من الكُّتاب عن موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الإنسان، وخلصوا إلى أن حقوق الإنسان في الإسلام إنما تمثل الشريعة الإسلامية.

وما يهمنا هنا هو معرفة ماهي حقوق الإنسان التي اهتمت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها وذلك بشيء من التفصيل.

أ – الحق في الحياة :

من أهم الحقوق الأساسية التي يحفظها الإسلام هي حق الإنسان في الحياة، فالنفس هبة من الله، ولا يحق لأي امرئ أن يتعدى عليها فقتل الإنسان محرّم في الإسلام إلا بالحق كما جاء في الآية الكريمة لقوله تعالى { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق }

ب– حق الحرية :

حرص الإسلام من خلال ما جاء به من أوامر ونواهي على أن يكون الإنسان المسلم حراً طليقاً لا يدين بالعبودية لأحد غير الله لتنساق نفسه وتتوجه روحه نحو الواحد الأحد، قال تعالى : { يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً }، وقال تعالى في موضع آخر { يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير }

ولا أعظم ولا أجمل من الأسس والمبادئ التي وضعها النبي (ص) في خطبة الوداع لاحترام حقوق الإنسان وحرياته ومساواته مع غيره من إخوانه حيث يقول (ص) " يأيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، كلكم لأدم وأدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ولا لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى " ، وهنا تأكيد على مبدأ الأخوة الذي جاء به القرآن الكريم.

ج- حرية الفكر والاعتقاد :

لقد ربط الإسلام مسألة الاعتقاد بتحكيم العقل وإعمال الفكر، فجعل منه موقفاً حراً يتعلق بإرادة الفرد، وبالقناعة الشخصية التي تنبع من اختياره الحر والآيات التي نصت على ذلك كثيرة نورد منها قوله تعالى { لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها }والآية : { وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر }، ومن ناحية أخرى هناك المبدأ الذي يشدد على وجوب التحلي بالحكمة والتزام الموضوعية عند دعوة غير المسلمين لاعتناق الإسلام.

د- حرية الرأي والتعبير:

إذا كانت حرية الرأي من أهم الحقوق الإنسانية في العالم المعاصر، فإن الإسلام سبق هذه الآراء الوضعية بأكثر من ألف وأربعمائة عام وأكثر حيث اعتبر الإسلام حرية الرأي من الحقوق المقدسة لأي شخص، للصغير والكبير وللذكر والأنثى، ذلك لأن الرأي من أعظم النعم التي أنعم الله تعالى على الإنسان الذي جعله حراً في التعبير عن مكنونات فكره واتجاهات رأيه، ومنها قوله تعالى { ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إنّ ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين } ويقول سبحانه { كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله }

هـ- حق العلم :

انطلاقا من مبدأ أن الله استخلف الإنسان على الأرض وأوجب عليه عمارتها، يأتي المبدأ بأنه يجب على كل إنسان أن يتفكر في خلق الله وفي خلق نفسه، وبالتالي في التعلم والتعليم، وإذا كان أول أمر سماوي

في القرآن الكريم جاء في صيغة " اقرأ " فإن الآيات التي تحث على إعمال العقل والنظر في خلق الله وتفضيل العالم على الجاهل كثيرة ومتعددة ومن هذه الآيات قوله تعالى{ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون }. والآية { يرفع الله الذين أمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات } وكذلك قوله تعالى { إنما يخشى الله من عباده العلماء } والأحاديث الشريفة كثيرة كذلك في هذا المجال، منها قول رسول الله (ص) " طلب العلم فريضة على كل مسلم "

و- حق العمل

الإسلام يجعل من العمل كذلك واجباً على كل مؤمن، يحث عليه ويشجع على التنقل في البلاد والهجرة من أجله، فقد جاء في الآية الكريمة قوله تعالى : { هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور }

فالعمل في الإسلام حق وحرية وقيمة عليا للفرد والمجتمع، كما أنه مكفول ومقدس وحقوق الإنسان أثناء العمل مصانة، بما في ذلك تحديد ساعات العمل وضمان الأجر المناسب الذي يكفل الحياة الكريمة للعامل والبركة لصاحب العمل، وهذا ينطلق من حرص الإسلام المطلق على إعلاء قيمة العمل، وإعطاء مكانة متميزة للعامل، ونبذ الكسل والخمول واحترام كل قطرة عرق تبذل في العمل، ويقدس العامل في عمله كأنه في محراب مسجد ساجداً لله، لأن العمل عبادة في الإسلام، ويأتيه الله بأجرين كاملين، أجر فوري في الدنيا وأجر عظيم في الآخرة

هـ/ حق التملك :

لقد نص القرآن الكريم صراحة على حق التملك فاقر أن للناس أموالاً يجنونها وينفقون منها، وأرزاقاً يحافظون عليها، ويتصرفون بها، ويورثونها لأبنائهم وأقربائهم، فحفظ المال يعتبر أحد المقاصد الخمسة للشريعة الإسلامية وهي الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال لذلك فقد نظر إلى حق الملكية، في النظرية الإسلامية بوصفه من بين القيم العليا التي يبنى عليها التنظيم الإسلامي للمجتمع.

وأهم ما تأتي به الشريعة الإسلامية في مجال الحفاظ على الملكية هو أنها تحرم الاعتداء على أموال الناس فقد جاء في الآية الكريمة قوله تعالى { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون }، وقال رسول الله (ص) " من أخذ مال أخيه بيمينه، أوجب الله

له النار وحرم عليه الجنة، فقال رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ فقال (ص) : وإن كان عوداً من أراك ".

ونشير في الأخير أن حقوق الإنسان التي يقررها الإسلام ليست منة، ولا هبة من حاكم ولا منظمة دولية، أو إقليمية وإنما هي حقوق أزلية أعطاها الله لخلقه كجزء لا يتجزأ من نعمه على الإنسان حيث خلقه في أحسن صورة وأكمل تقويم، إن الحقوق التي يقرها خالق الإنسان للإنسان و الذي لا تخفي عليه خافية، ويعلم ما يحتاجه الإنسان في إتمام مسيرته الدنيوية على هذه الأرض لا يمكن أبدا أن تقارن بحقوق جاءت نتيجة لمظاهرات وثورات وجد الحاكم نفسه فيها مضطرا للرضوخ لمطالب الشعوب وبالتالي يمن عليهم بإعلان ورقي يتضمن بعض الحقوق التي يطالبون بها والتي قد لا تجد النور في أغلب الأحيان .

حقوق الإنسان في العصر الحديث

في هذه الحقبة دخلت حقوق الإنسان في مرحلة جديدة من مراحل تطورها وهي المرحلة الدولية، وهي المرحلة التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابعاً دولياً بعد أن كانت مسألة داخلية بحة، تزامنت مع حدوث الحرب العالمية الأولى وتأسيس عصبة الأمم التي تناولت في ميثاقها بنود تخص حقوق الإنسان، وبعد ذلك اندلاع الحرب العالمية الثانية وتأسيس هيئة الأمم المتحدة وميثاقها والذي أشار في أكثر من فقرة وأكد على احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

1/ حماية حقوق الإنسان قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة

جاء الاعتراف بقيمة الفرد في المجتمع الدولي قبل نشوب الحرب العالمية الأولى، عندما تمكنت الدول الأوروبية الغربية من إبرام مجموعة من المعاهدات لحماية الأقليات العنصرية الدينية واللغوية المتوطنين في بعض الأقاليم العثمانية، وكان الهدف من تلك المعاهدات الالتزام بتطبيق العدالة والمساواة في معامله هؤلاء الأقليات، وقد واكب ذلك إبرام العديد من المعاهدات التي ساعدت على تكريم إنسانية الفرد وحمايته ضد الانتهاكات الموجهة لشخصه وإنسانيته، مثل معاهدات تحريم تجارة الرقيق والقرصنة وحماية الأقليات واعتبار تلك الأفعال بمثابة جرائم دولية يمكن العقاب عليها.

وبعد الحرب العالمية الأولى بدأ القانون الدولي يتقدم بخطوات واسعة نحو الاهتمام بحقوق الفرد وحمايته وكانت البداية من خلال إنشاء عصبة الأمم، فقد جاء في ميثاق هذه المنظمة نصوصا خاصة بحماية

حقوق الإنسان ولكنها لم تكن شاملة لكل الحقوق، بل تشير إلى حماية حقوق فئات خاصة من البشر، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية والعشرين من ميثاق عصبة الأمم على حماية الشعوب والمستعمرات والأقاليم،التي أصبحت تابعة لدول أخرى أعضاء في العصبة كما نصت الفقرة الرابعة في السطر الأخير منها على " ... ويتعين أن يكون لرغبات هذه الشعوب الاعتبار الرئيسي في اختيار السلطة القائمة بالانتداب " العسكري لأغراض غير الشرطة والدفاع عن الإقليم، وضمان تهيئة فرص متكافئة لأعضاء العصبة الآخرين في الاتجار والتجارة "

ومن جهة أخرى فإن ميثاق عصبة الأمم تضمن نصوصاً أخرى تتصف بالصفة الدولية لحماية حقوق الإنسان خلافاً لما ذهب إليه بعض فقهاء القانون الدولي، ولكن الميثاق لم يتضمن نصوصاً خاصة بحماية الأقليات سواء بالنسبة للدول المهزومة أو بالنسبة للدول الجديدة بتفكك الإمبراطوريات المهزومة.

أولا : المقصود بالأقليات

لم تهتم الدراسات التي تناولت حقوق الأقليات بتحديد المقصود منها وفي محاولة لتحديد المقصود بالأقليات اعتماداً على ما نصت عليه معاهدة الصلح والمعاهدات الثنائية والوثائق الدولية والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولي الدائمة : الأقليات هي مجموعة معينة من السكان تقل نسبة عددها إلى نسبة مجموع شعب الدولة التي ينتمون إليها جميعاً بجنسيتهم، وتختلف عنهم أما في قوميتها أو دينها أو لغتها.

ثانياً : المعاهدات الخاصة بحماية الأقليات

وهي عدة معاهدات أطلق عليها معاهدات الأقليات وقعت في باريس خلال مؤتمر الصلح سنة 1919 بين القوى الأعضاء في عصبة الأمم والدول حديثة التكوين، والتي تم بمقتضاها تشكيل لجان الأقليات .

فلقد حاول واضعو معاهدة فرساي إنشاء خريطة جديدة لأوروبا الوسطى والشرقية عن طريق تقليص أراضي الدول المنهزمة وخاصة الإمبراطورية النمساوية – المجرية – غير أن التقسيم الجديد لخريطة أوروبا يحمل في طياته ، أخطار جسيمة لكونه يجمع بين شعوب متباينة وغير متجانسة ثقافياً، ولغوياً ودينياً

وعرقياً لهذا كانت عملية التقسيم هذه وراء تغذية عامل التوتر المفضي إلى تصادم عنيف وتفادياً لاحتمال التصدع بين الدول الأوروبية انشأ جهاز لحماية الأقليات للحد من تعسف الدولة التي تنتمي إليها الأقلية.

وفي هذا الإطار يؤكد ملحق معاهدة فرساي ضمن مادتيه86 و93 على قبول دولتي تشيكوسلوفاكيا وبولونيا بإدماج الأحكام التي تراها الدول ضرورية لحماية مصالح السكان المختلفين مع أغلبية شعبيهما سواء من الناحية اللغوية أو العرقية أو الدينية.

ولما كان نظام حماية الأقليات مرتبطاً بشكل مباشر بالاتفاقيات الدولية، وبنظام عصبة الأمم الذي هو المرجع في كل ماله علاقة بهذا النظام، فبمجرد انهيار عصبة الأمم انهار نظام حماية الأقليات، كما أنه لم يكن نظاما يسري على جميع دول العالم، وإنما فرض على الدول المنهزمة في الحرب العالمية الأولى دون الدول المنتصرة ، فكل نظام يقوم على التمييز مصيره الفشل، إضافة إلى ذلك فإن هذا النظام يسمح لبعض الدول التدخل في شؤون الدول الأخرى بحجة حماية الأقليات.

2/ حماية حقوق الإنسان بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة

استبدلت عصبة الأمم بمنظمة دولية جديدة هي هيئة الأمم المتحدة، وإضافة إلى نهوضها بوظائف كانت منوطة بسلفها، عنيت هيئة الأمم المتحدة بموضوعات ومسائل جديدة أهمها الخروقات الجسمية لحقوق الإنسان، مما دفعها فعلياً إلى العمل لإيجاد منظومة قانونية غايتها تحقيق الحماية الفعالة والمستدامة لهذه الحقوق.

حقوق الإنسان في ميثاق هيئة الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق هيئة الأمم المتحدة حجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان وذالك لأنه ساهم ولأول مرة في تدويل حماية حقوق الإنسان وإدخالها للقانون الدولي الوضعي ، حيث كان احترام حقوق الإنسان ، أحد الأهداف الرئيسية لقيام منظمة الأمم المتحدة التي وقع ميثاقها في مدينة سان فرانسيسكو عام 1945.

لقد بدأت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بإشارة صريحة للحقوق الأساسية للإنسان ولكرامته فنصت على " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا : أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا

بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية – و أن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً ، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح – قد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض "

ومما لا شك فيه أن مقاصد وأغراض الأمم المتحدة كما وردت في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تعكس رأياً عالمياً معاصراً، وأن الوظيفة الأولى للأمم المتحدة تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، (المادة الأولى من الميثاق)، وقد بات راسخاً اليوم الاعتقاد بأن الاحترام العام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية شرط لحفظ السلم والأمن الدوليين بل ولاحترام القانون عموماً وتعزيز الهدف الخاص بتنمية حقوق الإنسان في المادة الأولى من الميثاق المخصصة لمقاصد الأمم المتحدة فقد جعل الميثاق من بين هذه المقاصد " إنماء العلاقات الودية بين الأمم المتحدة على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام، وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية، ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ... "

وتتضمن النصوص سالفة الذكر إشارات ضمنية للصلة بين حقوق الإنسان والمحافظة على السلم، والأمن الدولي، وقد ربط الميثاق صراحة بين هذين الأمرين في الفقرة (ج) من المادة 55 من الميثاق والتي نصت على " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على ... أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً

إضافة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة هو عبارة عن معاهدة جماعية اتفقت إرادة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي عليها، لأن الميثاق يعتبر من المعاهدات الشارعة التي تفرض على الأطراف المتعاهدة الالتزام بنصوصها.

تصنيف حقوق الإنسان

تتسع مجالات حقوق الإنسان بتطور الزمن وتطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة فأصبح هناك نوع جديد من الحقوق تحتاج إلى تضامن كل الجهود الشعبية والحكومية وكذلك الدولية ولها بعد إنساني عام، كما أنه من الصعب معالجتها في حدود الإقليم الواحد مثل الحق في السلام، والحق في التضامن، والحق في بيئة نظيفة، والحق في الثروة الموجودة في قاع البحار، والحق في الإغاثة عند الكوارث الكبرى، وقد أطلق على مجموع هذه الحقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان باعتبار أن الجيل الأول هو الحقوق السياسية والمدنية التي هي في مجملها حقوق تتحقق بالامتناع عن الاعتداء عليها سواء من السلطة العليا أو من أي جهة أخرى مثل الحق في الحياة وحرية الرأي والتعبير، أما الجيل الثاني فهو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهي حقوق مطلوب توفرها للإنسان مثل الحق في العمل والمسكن والملبس والطعام والرعاية الصحية، الخ ... أي أن دور الدولة في هذه الحقوق هو دور إيجابي كما هو دورها بالنسبة للجيل الأول، أما الجيل الثالث فهو يفرض دوراً إيجابياً على كل الأطراف، الشعوب، الحكومات والمجتمع الدولي أيضاً، وتتنوع تصنيفات هذه الحقوق وفقا للمعيار المستخدم .

أولا: حقوق الإنسان المدنية والسياسية (الجيل الأول)

إن العادة قد جرت لدى الكثير من الباحثين على تناول هاتين الطائفتين من الحقوق معا ، ودونما تميز كبير بينهما، غير أننا نرى أنه ربما يكون من المناسب الإشارة إلى كل واحدة منهما بالاستقلال عن الأخرى، بالنظر إلى وجود بعض الاختلافات بينهما على نحوى ماسنرى

أ / الحقوق المدنية :

بصفة عامة يشير اصطلاح الحقوق المدنية . والتي تعرف أيضا بالحقوق غير السياسية . إلى مجموعة الحقوق التي يقررها القانون حماية للفرد ، وتمكينا له من القيام بأعمال معينة يستفيد منها، والملاحظ أن هذه المجموعة من الحقوق تثبت لكل إنسان بصفته فردا ، ولذالك فهي توصف بأنها من قبيل " الحقوق الشخصية أو الأصلية " أو " الحقوق الملازمة للشخصية " بالنظر إلى أن محلها هو المقومات الأساسية . المادية والمعنوية . لذات الإنسان والتي يستحيل وجوده بدونها

1/ الحق في الحياة :

يعد الحق في الحياة أحد الحقوق الطبيعية التي يجب أن تضمن لكل إنسان، وحماية هذا الحق لا يقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة، وسلطاتها العامة، بل هو حق يتطلب ضمانه التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه من جانب الأفراد، والهيئات ، والجماعات ، ووضع القوانين التي تحقق هذه الحماية بصورة فعلية، وتوقع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق بأي شكل من الأشكال

ونصت أكثر من اتفاقية دولية على هذا الحق بشكل صريح، أما دساتير الدول العربية، فلا يوجد دستور عربي واحد يضمن الحق في الحياة بأي شكل كان، فيما عدا قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في المادة 12، فقد نصت المادة السادسة في اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على مجموعة من الضمانات لهذا الحق وذلك بقولها " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي "، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في مادته الثالثة بقوله" لكل فرد حق الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه "

وعلى هذا الأساس فإن حق الإنسان في الحياة ، وفي الأمن مكفول بموجب النصوص والاتفاقيات الدولية ويعد الحق في الحياة أصلاً ثابتاً لكل إنسان وقاعدة عامة لا يجوز اللجوء إلى غير ذلك إلا في الحالات الاستثنائية التي حددها القانون " حيث يجوز إيقاع الحكم بالموت بالنسبة إلى أكثر الجرائم خطورة طبقاً للقانون المعمول به وقت الجريمة ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي من محكمة مختصة ولا يعفى من المسؤولية إذا كان محكوم عليه بالموت طلب العفو أو تخفيض الحكم ولا يجوز حكم الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً أو على المرأة الحامل"

هذا وقد كفلت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 الحق في الحياة والسلامة الشخصية، إذ عدت المادة الثانية أن من ضمن جرائم الإبادة الجماعية " قتل أعضاء في أي جماعة، أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة أو إخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، أو فرض تدابير تهدف إلى الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، أو نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى أي جماعة أخرى "

ولهذا فإن الحق في الحياة هو من الحقوق الإنسانية والجوهرية التي لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها، وكل فعل يؤدي إلى المساس بالحياة يعد جريمة من الجرائم الدولية التي تجعل مرتكبيها عرضة للقضاء

الوطني أو أمام المحاكم الدولية، إذ يعد الاعتداء على الحق في الحياة من جرائم الحرب، ومن جرائم الإبادة الجماعية ، ومن الجرائم ضد الإنسانية.

2/ الحق في الأمن :

الأمن يعني الاطمئنان وعدم الخوف والهدوء والقدرة على مواجهة الأحداث والمواقف دون اضطراب، كما أن الأمن مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتنمية والرفاهية الاجتماعية، وبذلك فإن انعدام الأمن يكون نتيجة الجوع والفقر والخوف والظلم، واضطراب الحالة الذهنية لدى الفرد والجماعة على السواء، والرغبة في تحقيق الأمن تعني رغبة الفرد في أن يشعر بالثقة وبأنه يحصل على رضا الآخرين وعطفهم،" فقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك بقولها " لكل فرد حق الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه "

3/ الحق في الحرية :

الحرية هي أصل عام وشامل لكل الحقوق الأساسية، وهو أيضاً المصدر المباشر لحقوق أخرى أقرت بصورة مستقلة في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الإعلانات ومدونات السلوك ، وهذا أحد الأصول المهنية للقاعدة القانونية التي تنص على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته .

وتعد حرية التنقل والهجرة واللجوء تعبيراً مباشراً عن الأصل العام للحرية برغم كونها حقوق مستقلة، وقد احتوت الصكوك الدولية على الضمانات اللازمة لكفالة ممارسة الإنسان لحقه في أن يعيش في جو من الحرية.

فقد ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تعهد شعوب الأمم المتحدة برفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وكون الاعتقال أو الحجز أو النفي من أهم العوامل التي تعمل على تقييد الحرية، فقد نصت المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً " ، وكذلك قد عدت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973، الحرمان من الحرية الشخصية والتوقيف التعسفي، أو الاحتجاز بصورة غير قانونية لفئة وفئات عنصرية جريمة فصل عنصري.

4/ الحق في المساواة :

المقصود بالمساواة في سياق حقوق الإنسان هو التكافؤ في المراكز القانونية بين كل الأشخاص وانعدام القيمة القانونية لأي صورة من صور التمييز بين البشر، وينطبق هذا المعنى للمساواة على شتى صور المعاملات والتفاعلات والعلاقات في كل مجالات الحياة الاجتماعية

ومبدأ المساواة من المبادئ الهامة التي تعكس عملياً الالتزام بعدم التمييز بين الناس أو الشعوب على أي أساس كان والقصد منه هو عدم القيام بأية إجراءات تميزية تحرم البعض ـ بسبب عرقهم أو دينهم أو انتمائهم السياسي أو لأي سبب آخر ـ من التمتع بالحقوق التي يتمتع بها الآخرون.

والشرعية الدولية لحقوق الإنسان تقرر مبدأ المساواة بصورة تكاد تكون مطلقة وتعتبر ذلك نابعاً من كرامة الإنسان الأصلية التي خلق بها بصرف النظر عن لونه وعرقه ودينه ولغته ولهذا اتفقت الفقرات الثلاث الأولى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين في القول بأن إقرار الدول بكرامة الإنسان وحقوقه المتساوية يعتبر أساساً للحرية والعدل والسلام في العالم.

وتؤكد المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن جميع الأفراد يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، ويتضمن الحق في المساواة أربعة حقوق فرعية هي المساواة أمام القانون والقضاء وفي تولي الوظائف وأمام الضرائب.

5/ الحق في حرية التنقل :

ويقصد به إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقاً لمشيئته والذهاب والمجيء داخل بلده حيث شاء والخروج منه والعودة إليه دون أن تحده عوائق وذلك لقضاء ما يحتاجه في حياته الخاصة والعامة، فحرية التنقل هي حق أساسي لكل إنسان، ولا يجوز تقيدها إلا لضرورات الأمن أو المصلحة العامة، وقد ورد النص على هذا الحق في المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء فيها " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه

6/ الحق في حماية الحياة الخاصة :

حماية خصوصية الإنسان من أخص خصائص كرامته الإنسانية، إذ تنطوي ذاته على مكونات يرى في سترها نعمة من نعم السلام التي يضفيها الله عليه، وطالما كانت هذه المكونات مستورة فهي ملكه في حوزته داخل إطار خاص به، ولا يسوغ للغير اقتحامه لكشف ما وراء أستار ذلك الإطار.

ولقد تفاوتت أراء الفقهاء واجتهادات القضاء في تحديد إطار خصوصية الإنسان الجديرة بالحماية القانونية، ويمكن أن نجمل أهم تلك الآراء والأحكام في ثلاثة اتجاهات على النحو التالي :

أولاً : فقد ذهب مؤتمر رجال القانون في ستوكهولم في ماي 1967 إلى أن الحق في الحياة الخاصة يعني حق الفرد في أن يعيش حياته بمنأى عن الأفعال الآتية :

- التدخل في حياة أسرته أو منزله.
- التدخل في كيانه البدني أو العقلي أو حريته الأخلاقية أو العامة.
- الاعتداء على شرفه وسمعته.
- إذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة.
- استعمال اسمه أو صورته.
- التجسس والتلصص والملاحظة.
- سوء استخدام وسائل الاتصال الخاصة المكتوبة أو الشفوية.
- إفشاء المعلومات المتحصلة بحكم الثقة والمهنة.

ثانياً : أوضح جانب من الفقه الفرنسي أن الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة هي الأمور التي تتعلق بالحياة العائلية، كالبنوة والزواج والطلاق والحياة العاطفية و الصورة والذمة المالية وما يدفعه الشخص من ضرائب وكيفية قضاء أوقات فراغه.

ثالثاً : وهو يلخص الصور المختلفة لانتهاك الخصوصية في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك على النحو التالي :

- التدخل غير المعقول في عزلة الغير : حيث نصت على ذلك المادة 652 فقرة (ب) من المدونة الثانية للأفعال الضارة الصادرة عام 1977 وقضى بناء عليها بتوفر فعل انتهاك الخصوصية من

جانب مالك عقار قام بوضع جهاز تسجيل في حجرة نوم زوجين حديثي الزواج قبل أن يؤجر المسكن لهما

- استخدام اسم أو صفة الغير.
- إفشاء الحياة الخاصة للغير.
- إظهار الغير بمظهر كاذب.

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في مادته الثانية عشر على أنه " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

7/ الحق في الكرامة والحرمة الشخصية :

إن الإقرار بوجود حرمة أو قداسة معينة للجسد والعقل الإنساني يترتب مباشرة على الحق في الكرامة وفي الحياة ، وبالتالي يعد مصدرا لطائفة أخرى من الحقوق التي نص عليها قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني ومن أهم هذه الحقوق حظر التعذيب والعقوبات غير الإنسانية والمحطة بالكرامة وتحريم العقوبات البدنية

وشكل هذا الحق مصدراً مباشراً لحقوق أخرى أقرت بصورة مستقلة في منظومة حقوق الإنسان إذ ينبثق من هذا الحق مباشرة حق كل شخص في أن يتم الاعتراف به كشخص أمام القانون بصورة مستقلة عن غيره ، أي أن يكون له مركز قانوني ثابت وغير متعلق بغيره.

ب/ الحقوق السياسية:

وهي تلك الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة، والتي تتيح للأفراد المساهمة في تكوين الإرادة الجماعية وتشمل هذه الحقوق حق الانتخاب، وحق الترشح والانتخاب وحق إبداء الرأي في الانتخابات ، وحق إبداء الرأي في الاستفتاء وحق التوظيف بالوظائف العامة للدولة.

1- حرية الرأي والتعبير:

وحرية الرأي مقدمة أساسية لتشكيل شخصية الإنسان اجتماعيا وسياسياً، وهي المدخل الأساسي لتكوين قناعة ذاتية باتجاه فكري أو أخر، أو تصديق معلومة أو تكذيبها، وهي أمر داخل الإنسان يتشكل

باجتهاده الشخصي وليس بعمليات غسيل المخ لحقن يقينه الداخلي بقناعة متعسفة ولهذا نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في اعتناق الآراء دون مضايقة وأيدتها في ذلك الفقرة الأولى من المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إذ تذهب إلى أن لكل فرد الحق في اعتناق الآراء دون تدخل فمساحة الحرية في اعتناق الآراء مساحة بكر وتعتبر من مطلقات شخصية الإنسان دون تدخل مخل من جانب السلطات والأفراد.

ويعتبر الكثير من الباحثين أن حرية إبداء الرأي تعد بمثابة العمود الفقري للحريات الفكرية ذلك أنه إذا كان من حق الإنسان أن يفكر فيها فيما يكتنفه من شؤون وما يقع تحت إدلاله من ظواهر وأن يأخذ بما يهديه إليه فكره، ويكوّن عقيدته الداخلية فكرياً بصورة مستقلة، ومختارة فإن حقه هذا يبقى ناقصاً إذا لم يتمكن من التعبير عن أفكار و آرائة ومعتقداته بنقلها من مرحلتها الداخلية إلى حيز الوجود الخارجي ، لإعلام الكافة بها سواء كان ذلك في أحاديثه بمجالسه الخاصة أو العامة أو كتاباته.

وبحرية الرأي يستطيع الإنسان أن يحدد موقفه من الانتماء لحزب معين أو مؤسسة اجتماعية، وذلك أساس ديمقراطية التنظيم السياسي والاجتماعي، وبدون حرية الرأي لن يكون هناك إنسان سياسي واجتماعي بمفهوم الإيجابية الإنسانية في الحياة السياسية والاجتماعية ، وإنما تسود السلبية واللامبالاة والانفصال الوجداني بين الإنسان والسلطة أو بينه وبين المجتمع عموماً، وتلك أكبر آفات التخلف والتدني والتراجع عن التنمية والتقدم لغياب الإبداع الشخصي في كل من المجالات أو أغلبها ، وأظهرها في المجالات السياسية، والاجتماعية وترتبط المشاركة الإنسانية بحرية ثانية وهي حرية التعبير التي ألحقتها المادة 19 من العهد السابقة الذكر بحرية الرأي واعتبرتها وجهين لعملة واحدة يتطلبان حرية في البحث والاستقصاء عن المعلومات وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة دون تقيد بالحدود الجغرافية.

وحرية الرأي ترتبط بالحق في المعلومات وتظهرهما معاً بقدر ما يكونان الأساس لها

فلكي يعبر الإنسان عما بداخله يحتاج إلى تكوين هذا الداخل الفكري ، وهو في ذلك يحتاج إلى معلومات يبحث عنها ويتلقاها بحرية ، سواء أكانت مكتوبة أو مسموعة ، أو مرئية ، ومن هنا فإن مصادرة منابع المعلومات بمنع تداول المطبوعات أو التشويش على الإذاعات يعتبر حجزا لمنبع من منابع المعلومات اللازمة

لتكوين الرأي بحرية ثم فتح الطريق للتعبير بحرية أيضا، وبنفس القدر يكون الاعتداء على حرية الرأي إذا ما صودر حق الإنسان في الكتابة أو الخطابة أو الرسم أو التعبير بأي طريقة فنية أو نقلية للآخرين.

ولكن حرية التعبير حرية خطيرة في ذات الوقت إذا شكل أوقد شكل الرأي العام في البلاد من خلال مقالات هامة وخطيرة الشأن أو الرسوم أو كاريكاتير أو إذاعة ونشر أنباء لها مردود ملموس على الدولة أو الأفراد

ولهذا قيدت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونفس المادة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة ، واشترطت ألا تتجاوز حرية التعبير ما يسمى بالخط الأحمر، وهو خط يقف عنده ممارس حرية التعبير ،لا يتعداه حتى لا يضر بحقوق أو سمعة الآخرين، بالأمن العام، والنظام العام ، بالصحة العامة، بالأخلاق.

وتلك مفاهيم قد تسيء السلطة استخدامها ولهذا أوجب العهد الدولي أن تحدد هذه القيود بنصوص القانون وفي حدود الضرورة، وهذا يعنى ألا تكون السلطة متعسفة في تحديد هذه القيود بمفهوم أن يكون القانون المحدد لها مرتكزا على المفهوم الديمقراطي

2/ الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب :

يعتبر تكوين الجمعيات والأحزاب من أوجه النشاط الهامة في تشكيل المجتمع وتوجيهه اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، فتشكل حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها من الناحية العملية الأساس القانوني لإنشاء الأحزاب السياسية ، وقد وصفت هذه الحرية من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحد أحكامها بأنها تساهم بصورة لامثيل لها ولا بديل عنها في المناقشات والحوارات السياسية والعامة وهي أساسية لضمان وظيفة الديمقراطية ودورها داخل المجتمع والدولة.

ولذلك يجب أن يفسر الحق في حرية تكوين الجمعيات بأنه لا يقتصر على مجرد الاعتراف بحق الأفراد في تأسيس حزب سياسي، إنما يتضمن كذلك حق الحزب السياسي ذاته في القيام بأنشطة سياسية بحرية ودون أي تدخل أو إعاقة من جانب الدولة، وبخلاف هذا ستغدو حرية تكوين الجمعيات خالية من أي معنى وفاقدة لفاعليتها ، وباختصار ستكون حرية تكوين الجمعيات في حالة كهذه وهمية.

وقد أفرد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مادة خاصة للحق في تكوين الجمعيات بخلاف الإعلان الذي أورد هذا الحق ملحق بحق التجمع السلمي، ولا شك أن منهج العهد في ذلك راجع إلى أهمية الحق في تكوين الجمعيات بالمفهوم الواسع للكلمة حيث تشمل الجمعيات ذات النشاط الاجتماعي بشتى صوره، كما تشمل التجمع في صورة أحزاب سياسية.

وصحيح أنه لم يرد في الإعلان العالمي أو العهد الدولي تعبير صريح عن الأحزاب السياسية، ولكنه كان مفهوماً عند النص على حرية تكوين الجمعيات أن ذلك يشمل الحق في تشكيل الأحزاب السياسية باعتباره جمعية ذات طابع سياسي في مجتمع ديمقراطي.

وقد اعتبرت المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن إنشاء النقابات صورة من صور إنشاء الجمعيات ، فنصت عليها صراحة واعتبرت إنشاء الأحزاب السياسية داخلاً ضمناً في اصطلاح الجمعية.

والسؤال الذي يثار هنا هو هل تعد حرية تكوين الأحزاب السياسية مطلقة ؟

في الواقع ينطبق على هذا الحق من القيود ما ينطبق على الحق في حرية تكوين الجمعيات من قيود جائزة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان، فالحرية الحزبية ليست مطلقة ، ولا يجوز بالنتيجة ممارستها بصورة تخل بالطابع الديمقراطي للمجتمع أو بالنظام أو الآداب العامة.

انطلاقا من هذه الفكرة ، حددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر عن الدائرة الكبرى بتاريخ 2003/02/13 في قضية حزب الرفاة الإسلامي ضد تركيا الشروط التي ينبغي على الأحزاب السياسية احترامها كي تتمكن من مزاولة أنشطتها السياسية المكفولة لها بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن أهمها : أن تكون وسائلها قانونية وديمقراطية وأن لا تلجأ لاستخدام العنف ، وأن تكون أهدافها وغاياتها ومشاريعها السياسية متفقة مع القواعد الديمقراطية، وأن لا تهدف إلى تدمير الديمقراطية وإنكار الحقوق والحريات المؤسسة لها بالذات وهي حرية الفكر والمعتقد وحرية التعبير وعدم المساواة، وانتهت المحكمة في حكمها السابق إلى نتيجة مؤداها أنه يمكن لدولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن تحظر تحقيق مشروع سياسي لحزب ما، من خلال حل هذا الحزب ، إذا كان هذا المشروع لا يتفق مع القيم والمقتضيات الديمقراطية.

3/ الحق في التجمع السلمي :

تعترف المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالحق في التجمع السلمي ولكنها لم تقدم أي تعريف لهذا الحق، وقد أجازت إخضاع ممارسة هذا الحق للقيود القانونية المعتادة الضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو حماية للمصلحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق وحريات الآخرين.

ويقصد بالحق في التجمع السلمي الحق في الاجتماع المنظم والمؤقت أو اللحظي بقصد تبادل الأفكار أو التظاهر بصورة جماعية.

فالحق في التجمع السلمي يفتقد للمؤسسية والديمومة وهو ينقض بانتهاء التجمع ولا يرتب أية روابط أو صلات دائمة بين الأشخاص المشاركين فيه، وتتنوع التجمعات السلمية إلى اجتماعات عامة وأخرى خاصة، مع فارق واحد هو إمكانية إخضاع الاجتماعات العامة لإذن أو ترخيص مسبق خلافاً للاجتماعات الخاصة التي تكون مطلقة.

ويمثل الحق في التجمع السلمي مظهر من مظاهر الممارسة الفعلية لحرية الفكر والعقيدة والرأي والتعبير وذلك من خلال التقاء الأفراد بصورة تلقائية أو بأسلوب منظم سلفاً للتعبير عن اتجاه معين أو لمجرد إظهار موقف أو احتفال بمناسبة ما، وقد يكون التجمع السلمي لسبب سياسي أو غير ذلك من الأسباب والمهم في الأمر أن الدعوة للاجتماع حق للإنسان وأن المشاركة في الاجتماع حق لكل إنسان بل إن عدم المشاركة فيه حق أيضاً للإنسان.

ولذلك ليس متصوراً القيام بتقييد ممارسة هذا الحق إلا عند وجود خطر حقيقي ومتوقع الوقوع من شأنه أن يضر بالصالح العام، كأن تكون مبادئ الديمقراطية ذاتها عرضة للخطر بسبب من المجتمعين أو المتجمهرين ، فلا يجوز مثلاً إخضاع حرية الاشتراك في مسيرة أو مظاهرة مرخص بها إلى التقييد بسبب وقوع أعمال عنف أثناء المسيرة أو المظاهرة ، مادام الفرد المشارك ذاته لم يرتكب أي فعل محظور أو مخل بالنظام العام أو بالمبادئ الديمقراطية.

وكما هو الحال بالنسبة لعدد من الحقوق والحريات المعترف بها، ينبغي على الدول حماية الحق في التجمع السلمي من تدخلات واعتداءات الأفراد العاديين وليس من تدخلاتها فحسب.

4/ الحق في انتخابات حرة ونزيهة :

وهو حق هام من حقوق الإنسان والشعوب إذ من خلاله تستطيع الشعوب أن تقرر مصيرها داخليا ودون أن يفرض عليها نضام حكم لاترتضيه ، وحرية الإرادة هذه يعبر عنها من خلال صناديق الانتخابات الحرة النزيهة التي تعتبر الأساس في أي نظام ديمقراطي إذا أن الانتخابات الحرة النزيهة هي وسيلة الشعب لترجمة حقه في تقرير المصير وهي المقدمة الضرورية لحرية الشعوب وحكم نفسها بنفسها، وهي تكفل الأسلوب السلمي في التغير وتغلق الأبواب أمام أسلوب الانقلابات العسكرية أو التمرد والعنف.

وقد أقرت مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بالحق في الانتخاب وفي إجراء انتخابات حرة ونزيهة، فقد نصت على هذا الحق المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبمقتضى هذا الحق يصبح لكل مواطن حق المشاركة بإدارة الشؤون العامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ولا يخفى على أحد أن هذا الحق هو سند المشروعية والشرعية السياسية داخل الدولة، وهو يتمحور في الأساس حول الحق في التصويت " الاقتراع " والحق في الترشيح وأن يكون الفرد منتخباً في إطار انتخابات حرة ونزيهة وترتبط هذه الحقوق جميعها – من وجهة نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – بحرية التعبير وبالحرية الحزبية وتشتمل بالنتيجة على الحق في القيام بأنشطة سياسية سواء بشكل فردي أم في إطار أحزاب سياسية.

إن تطبيق المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هو التزام على الحكومات التي وقعت وصادقت على العهد الدولي، وتقع على المدافعين عن حقوق الإنسان والشعوب مهمة النضال المستمر لتطبيق هذه النصوص وتنفيذها بما يفيد إجراء الانتخابات بحرية ونزاهة على جميع المستويات المحلية والمركزية.

ولا شك أن الحكومات تخضع في تطبيق هذه المواد لرقابة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما تخضع لرقابة الرأي العام العالمي، إذا لم تعد الأمور الداخلية خافية على الوسائل الإعلام العالمية.

ولن تستطيع أية حكومة أن تدعى أنها حكومة ديمقراطية وهي تزور الانتخابات، وتشهد تقارير منظمات حقوق الإنسان الوطنية، والدولية على ذلك التزوير الذي يشوه وجه الحكومات ووجه الحكم.

5/ حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة :

ينصرف مفهوم المشاركة في إدارة الشؤون العامة المنصوص عليه في المواثيق الدولية إلى المشاركة في السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، فحق كل مواطن في المشاركة في تسيير الشؤون العامة في الدولة التي يتمتع بجنسيتها، سواء بنفسه أو بطريق غير مباشر بانتخاب ممثليه بالتصويت، وكذلك في الترشح لشغل المناصب العامة، هو حق يعد من المسلمات في أي نظام ديمقراطي على المستوى المحلي والإقليمي والدولي بالطرق والوسائل التي ينظمها دستور وقوانين البلاد، وهذا الحق محكوم بمبدأ المساواة وعدم التميز أمام الوظائف العامة.

وحماية هذا الحق مكفول في المواثيق الدولية التي تقرر هذا الحق لكل مواطن رشيد دون تميز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المذهب السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب.

فقد نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متضمناً ثلاثة أوجه جوهرية للمشاركة السياسية وهي :

- حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو بواسطة ممثلين.
- حق تقلد الوظائف العامة بالمشاركة مع الآخرين
- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم وتتجلى هذه الإرادة في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام.

والصيغة الأكثر شيوعاً وحضوراً للمشاركة في الحياة العامة هي الأسلوب غير المباشر من خلال اختيار المواطنين لممثليهم فالحق في الانتخاب والحق في الترشح هما حقان أساسيان لديمومة الديمقراطية.

ويندرج تحت مفهوم المشاركة المباشرة في إدارة الشؤون العامة حق الأفراد في عضوية التجمعات والإدارات والمجالس المحلية التي تتخذ القرارات في الشؤون المحلية، ومن صورها مساهمة الأفراد من خلال تنظيمات المجتمع المدني في الحوار مع السلطات العامة، الأمر الذي يقضي حرية الرأي والتعبير والصحافة

والإعلام وحرية تكوين الجمعيات وحرية العمل السياسي وتكوين الأحزاب وحرية العمل السياسي وتكوين الأحزاب وحرية الاجتماع، وكلها شروط لازمة لإمكان الممارسة الفعلية للحق في التصويت.

وتتطلب المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان من الدول الأطراف فيها إصدار التشريعات اللازمة التي تمكن المواطنين من الممارسة الفعلية لهذا الحق والمشاركة في العمليات التي تشكل في مجموعها تسيير دفة الشؤون العامة، فالقوانين التي تنظم هذا الحق ينبغي أن تستند إلى معايير موضوعية ومعقولة.

6/ حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية :

إن كل إنسان له الحق في حرية الفكر والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية، ويشمل هذا الحق على حريته في اعتناق الدين الذي يقتنع به.

فقد أقرت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حرية الفكر والاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز ضد أي صورة من صورها، حتى أصبح حظر التمييز ضد الأشخاص أو المجموعات على أساس ديني يشكل قاعدة دولية مستقرة ومعترفاً بها من كافة الدول والشعوب وقد تم تكريس تلك القاعدة على المستوى الدولي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في المادة الثانية منه على أن " لكل شخص حرية الدين "

ويشمل هذا الحق – طبقاً للإعلان المذكور – حرية الاعتقاد والإعراب عنه بالممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها ، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة ، وإنه لا يجوز فرض الدين على الآخرين بالقوة.

كما أوضح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 12 منه على حرية ممارسة الدين والعقيدة ضمن عدة ضوابط هي :

1/ لكل فرد الحق في حرية الدين، ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان والعقائد باختياره، وفي أن يعبر منفرداً أو مع الآخرين على نحو علني عن ديانته أو عقيدته ، سواء أكان ذلك عن طريق العبادة أم التقييد بالممارسة أو التعليم.

2/ لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها.

3/ تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4/ تتعهد الدول باحترام حرية الأديان والأمهات والأوصياء القانونيين عند إمكانية تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تماشياً مع معتقداتهم الخاصة.

ويستخلص مما سبق أن الحق في اعتناق دين أو معتقد بحرية له ثلاثة أجوانب هي حرية الفرد في اختيار دين أو معتقد معين، وذلك في حدود أحكام القوانين النافذة، والحرية في عدم اعتناق دين أو معتقد ، إذ لا يجوز إجبار شخص لا يعتنق ديانة معينة، على أداء اليمين القانوني على الكتاب المقدس الخاص بها، ومن قبيل ذلك إبطال النيابة أو تولي الوزارة دون قسم على هذا الكتاب لشخص لا يعتنق الديانة المسندة على هذا الكتاب المقدس، وحرية تغيير الديانة أو المعتقد دون التعرض لإكراه أو أذى ويلاحظ على الضوابط التي أقرها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لممارسة حرية الدين والعقيدة أنه ضمن لكل شخص الحق في حرية الدين الذي ينتمي إليه، وأنه يحق لكل شخص تغيير دينه إلى دين آخر بغض النظر عما إذا كان هذا الدين ديناً سماوياً أو وضعياً ولم يقيد هذا الحق إلا في حدود النظام العام والسلامة العامة، والمصلحة العامة والأخلاق أو حقوق الآخرين، وأنه إذا كانت الدولة تعتبر ديناً معيناً كدين رسمي لها أو كانت غالبية السكان تعتنق ديناً معيناً فلا يجوز المساس بالحق المكفول لمن يعتنقون ديناً آخر.

كما أصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قراراً بشأن مكافحة قذف " أو ازدراء " الأديان بتاريخ 15 أفريل 2005 يعتبر من أهم القرارات الدولية التي تحظر الإساءة إلى الأديان حيث عبرت اللجنة فيه عن بالغ قلقها بشأن النمط السلبي المتكرر ضد الديانات ومظاهر عدم التسامح والتمييز في الأمور المتعلقة بالدين أو العقيدة التي تتجلى في العديد من أنحاء العالم، واستهجانها الشديد للهجوم والاعتداء على مراكز الأعمال والمراكز الثقافية وأماكن العبادة لجميع الديانات ، وكذلك استهداف الرموز الدينية.

كما حث هذا القرار الدول والمنظمات غير الحكومية والكيانات الدينية، والإعلام المطبوع والالكتروني على الترويج لثقافة التسامح والسلام المبنية على احترام حقوق الإنسان واختلاف الديانات.

ثانيا : حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجيل الثاني)

تتضمن الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي قائمة من المضامين التي تعد الجيل الثاني من الحقوق والحريات.

وتعتبر هذه الحقوق من الحقوق الحديثة التي تم الاعتراف بها على المستويين الدولي والإقليمي، وأن احترام هذه الحقوق احتراما كاملاً مرتبط بعملية التنمية التي ترمي أساساً إلى إعمال كافة طاقات الإنسان بشكل متجانس مع مجتمعه، وهذا ما يؤكد تكامل وترابط وعدم تجزأة حقوق الإنسان، فهي حقوق تعتبر منظومة، واحدة متكاملة، وبالتالي فإن التمتع ببعض الحقوق والحريات الأساسية يبقى منقوصاً في حالة إنكار أو انتهاك الحقوق والحريات الأخرى.

أ– الحقوق الاقتصادية:

وهي الحقوق التي تهدف إلى إشباع حاجات الأفراد الاقتصادية وفقاً لمجهوداتهم وتشمل حق العمل وحق التملك.

1/ الحق في العمل :

يتعرض الحق في العمل اليوم إلى هجمة شرسة تنال منه فعلاً، وتجعل الحماية المقررة بموجبه إلى العمال نوعاً من السراب وخالية من أي معنى أو دلالة ، وهو ما يجعل الالتزام الخاص باحترامه التزاما ذا أهمية خاصة ، و يستدعي الدفاع عنه ونشر مضمونه بصورة واسعة، وعلى نطاق عالمي خاصة مع انتشار ظاهرة إنشاء المناطق التجارية الحرة فهي عبارة عن مناطق استثنائية لا تطبق عليها المتطلبات والمعايير العادية المعمول بها في مجال حماية العمال والعمل.

إن الدافع الأساسي وراء إنشاء هذه المناطق هو رغبة الدول في جلب الاستثمارات الأجنبية حيث تعمد الدول إلى إنشاء مناطق تجارة حرة غير خاضعة إلى قيود الاستيراد والتصدير، أو إلى الرسوم الجمركية وضرائب الدخل، بحجة جلب الاستثمارات، ولم يقتصر الأمر على إعفاءات ضريبية وجمركية، بل تعداه إلى عدم إخضاع هذه المناطق لقوانين العمل ومعايير السلامة العالمية، وقد أحدثت هذه المناطق تداعيات سيئة على حماية العمل والعمال ، وأدت إلى نتائج وخيبة وتراجعات كبيرة في مجال حماية الحقوق العمالية.

ويتضمن الحق في العمل عدداً من الحقوق المختلفة والمتنوعة والمتكاملة تكاملاً وثيقاً، وهي كلها تدور حول غاية واحدة هي حماية الحق في العمل وحقوق العمال.

فالحق في العمل ليس حقاً منفرداً أو أحادي الأبعاد وإنما يتضمن عدداً من الحقوق المتلاحمة فيما بينها ، وهي في جزء منها عبارة عن حقوق وحريات تقليدية وفي جزئها الآخر عبارة عن حقوق حديثة أو مستحدثة ، وهي بعمومها ترتب التزامات قانونية على عاتق الدول

ويعتبر العمل هو السبيل الوحيد للحصول على المال لتأمين الحاجات المعيشية للإنسان وهو حق لكل فرد في المجتمع دون تمييز من أي نوع، مع احتفاظه بحرية اختيار العمل أو قبوله، وفقا لمؤهلات العلمية أو المهنية ، وهذا الحق أقرته الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة (1966) في المادة السادسة في فقرته الأولى التي نصت على انه " تقر الدولة الأطراف في الاتفاقية الحالية بالحق في العمل الذي يتضمن حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية ، وتتخذ هذه الدول الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق".

وهذا يعنى أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تتحمل مسؤولية تأمين العمل لكل المواطنين أو الأفراد المقيمين فيها ضمن شروط قانونية عادلة ، تتيح لهم العيش بكرامة وتحميهم من البطالة.

وجاءت الفقرة الثانية من المادة السادسة لتنص على الخطوات التي ينبغي أن تتخذها هذه الدول لضمان هذا الحق حيث جاء فيها " تشمل الخطوات التي تتخذها أي من الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كامل لهذا الحق، برامج وسياسات ووسائل للإرشاد والتدريب الفني والمهني من اجل تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي وثقافي مطرد وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تؤمن للفرد حرياته السياسة والاقتصادية "

ولم تختلف المادة السادسة من هذه الاتفاقية عن النص المادة (23) من الإعلان لعالمي لحقوق الإنسان من خلال نصها على الحق في العمل وحرية اختياره والحماية من البطالة ،غير أنها جاءت أكثر تفضيلا ووضوحا، حينما نصت على الخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للوصول إلى تحقيق كامل لهذا الحق ، في حين أن المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تتضمن ما يشير إلى هذه الخطوات .

أما المادة السابعة (7) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ فقد نصت على حق كل فرد بأجور عادلة تؤمن له ولعائلته معيشة كريمة ؛ وعلى حقه في الترقية وفقا لكفاءته ونشاطه المهني ، وعلى الحد المعقول لساعات العمل وعلى الإجازات.

إن الحق في العمل يعد غاية في ذاته وهدفا يتعين على الدول تبلغه خلال مدة زمنية معقولة، فالدول ملزمة باتخاذ الوسائل والتدابير اللازمة كي يتمتع الناس بهذا الحق ، وإن كان التزامها بتحقيق الحق في العمل التزام تدريجي ؛ ولكنها ملزمة في إطار وضعه موضع التنفيذ بعدد من الالتزامات الفورية وفي مقدمتها الحريات النقابية والحق في الإضراب وسن التشريعات الكفيلة بحماية حقوق العمال

2/ الحق في الملكية:

يعد حق الملكية من الحقوق الأساسية والمهمة بالنسبة لكل فرد، فلكل فرد الحق التملك وحرية التصرف بممتلكاته ضمن حدود احترام القوانين، ويمكن أن يكون التملك عن طريق الشراء أو الميراث أو الوصية أو الهبة أو غير ذلك ، ولهذا لا يجوز تجريد احد من ممتلكاته أو التعدي على ملك الغير ، ولا يجوز استملاك ملك أحد إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويضه تعويضا عادلا وفقا لما ينص عليه القانون.

فقد أقرت المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذا الحق حيث جاءت فيها " لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع الغير، ولا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفا "

ب/ الحقوق الاجتماعية:

1/ الحق في المستوى معيشي لائق :

يعتبر الحق في المستوى عيشي لائق على رأس الحقوق الاجتماعية، بل يرى الكثير من الباحثين في مجال حقوق الإنسان انه لا يوجد حق يفوقه أهمية باستثناء الحق في الحياة من منظور الاستمرارية بل إن غاية كل الحقوق هي ضمان الحق في مستوى معيشي لائق بكرامة الإنسان.

كما أن الحق في الحياة نفسه يفقد كثيرا من معناه وفائدته إذا لم يتمتع الإنسان بالحق في حياة كريمة ، وتبدو أهمية هذا الحق كفاية ووسيلة فهو هدف كل إنسان سوى وهو أيضا وسيلة لمشاركة ذات مغزى في الشؤون العامة وفي انجاز التنمية الفردية والجماعية ، فالفقر المدقع وعدم التوفير على الحد الأدنى من شروط العيش الكريم لا يسمح بمشاركة فعلية كما انه لا شيء يكشف نسبية تصنيفات حقوق الإنسان أكثر من

هذا الحق فالمجاعات الواسعة وترك قطاعات من السكان والشعوب عرضة للأمراض وسوء التغذية يمكن اعتباره فعلا تعسفيا عندما يكون نتيجة سياسات و اختيارات بشرية.

وقد كانت بداية الاهتمام الدولي بحق الفرد في مستوى معيشي لائق عندما وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986 في اعتبارها أن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة قد تعهدت في ميثاقها بتعزيز الرقي الاجتماعي ورفع مستوى المعيشية في جو من الحرية أفسح وأن التقدم المحرز في هذا المجال لا يزال غير كاف ، وانه من الضروري إجراء المزيد من التقدم، وأنه ينبغي مواصلة الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية ، وأكدت الجمعية العامة على حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ، وشددت على المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية والتمتع بأوقات الفراغ دون أي نوع من التمييز كفيلة بتحسين الحياة الاجتماعية.

فقد أقرت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تنص في المادة 11 في فقرتها الأولى على انه " تقرر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والسكن، وكذلك في تحسين أحوال المعيشية بصفة مستمرة، وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضا الحر في هذا الشأن.

ويتضح لنا من خلال هذه المادة (1/11) أن الحق في المستوى معيشي مناسب للفرد وعائلته، يتضمن حقهم في الحصول على الغذاء المناسب والملبس والمسكن وان ضمان تحقيق هذا الحق مع الاستمرار في تحسين معيشية الأفراد يقع على عاتق الدولة التي تتولى القيام بالخطوات المناسبة في هذا الشأن غير أن هذه المادة (11) لم تحدد نوعية هذه الخطوات التي يمكن أن تقوم بها الدولة من اجل تأمين هذا الحق ، بل تركت أمر تحديد ذلك لكل دولة حسب ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وان كان هذا الأمر طبيعي نظرا لاختلاف هذه الظروف بين دولة وأخرى ، إلا انه لا يجوز الإخلال بالمبدأ العام الذي نصت عيه المادة (11) وهو(حق الفرد في المستوى المعيشي مناسب) بمعنى انه مهما كان نوع هذه الخطوات التي ستقوم بها الدولة ، فيجب أن تؤدي إلى تحقيق هذا المبدأ العام .

ولم يختلف نص المادة (11) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن نص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ناحية نصها على حق كل فرد بمستوى معيشي مناسب إلا أنها جاءت أكثر شمولا لجهة نصها على الوسائل التي يمكن أن تتخذها الدولة في سبيل ضمان هذا الحق.

في حين أن نص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تنص على هذه الوسائل ولكنها توسعت في ذكرها لمضمون هذا الحق ، حيث نصت على انه " لكل شخص الحق في المستوى معيشي كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية ، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة ظروف خارجية عن إرادته"

2/ الحق في الضمان الاجتماعي :

إن كل مجتمع في العالم يتكون من مجموعة أفراد لهم حقوق وعليهم واجبات، ولكي يكون هذا المجتمع سليما ومنتجا لا بد من التكافل والتضامن الاجتماعي بين أفراده ، فلكل فرد إذا الحق في الضمان الاجتماعي وذلك لحمايته من المخاطر الاجتماعية التي قد تكون ناتجة عن طوارئ العمل أو الأمراض المهنية فالهدف من تقديمات الضمان الاجتماعي ، هو إعانة المضمون مع أفراد عائلته الملزم بالإنفاق عليهم على المصاعب الحياتية ، وذلك وفقا لما يحدده قانون تنظيم الضمان الاجتماعي في كل دولة.

ونظرا لأهمية الضمان الاجتماعي في الحياة المعيشية للأفراد المضمونين فقد حظي باهتمام دولي حيث أقرت به المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ولاسيما الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص في المادة (9) منها على أنه " تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي "

وقد نصت المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الضمان الاجتماعي بقولها " لكل شخص الحق في الضمانة الاجتماعية في أن تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي، بما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لأجل كرامته والنمو الحر لشخصيته "

ويتضح لنا خلال المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أنها تركت تنظيم الضمانة الاجتماعية لكل دولة وفقا لظروفها الاقتصادية والاجتماعية والتربوية وذلك عن طريق إصدارها القوانين المنظمة لضمان الاجتماعي سواء لناحية تحديد الاشتراك فيه، أو لناحية فروعه أو الأشخاص المستفيدين منه، أو نوعية التقدميات أو مقدارها أو غير ذلك على أن لاتخل بالمبدأ العام الذي نصت عليه هذه المادة (22) وهو حق كل شخص في الضمانة الاجتماعية.

ج/الحقوق الثقافية

وهي تعنى حق كل إنسان في الثقافة التي تقضي تلقي العلم وتعليم الآخرين وتوجيه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية.

1/ الحق في التعليم :

لا يمكن للمجتمعات الإنسانية أن تنمو وتتطور، في ظل سيطرة الجهل والأمية على عقول الأفراد فالعقل البشري بحاجة إلى تغذية بنور العلم والمعرفة لكي ينمو نموا صحيحا وسليما، والعلم بحر واسع ، فمهما تعلم الإنسان يبقى بحاجة إلى المزيد منه وكلما تقدم الزمن ، تقدم العلم وتوسعت أفاقه وتعتبر التطورات التكنولوجية الحديثة دليلا ساطعا على أهمية العلم وتطوره عبر الزمن .

ونظرا لكون التعلم هو الوسيلة الأساسية لتقدم المجتمعات وتطوراها فإنه ينبغي على كل دولة أن تضمن لكل الأفراد الحق في التعلم، وأن تتخذ الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك ، كإقرارها مثلا بإلزامية التعليم المجاني لكل الأفراد، أو إنشاء المدارس والجامعات الرسمية ، وتزويدها بمراكز للأبحاث أو غير ذلك من الإجراءات التي تضمن حق التعلم لجميع الناس.

فالتعليم إذا هو حق لكل فرد في المجتمع ، وقد أقرت به المواثيق الدولية ، فقد أورد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عدة مبادئ خاصة بالحق في التعليم تضمنتها المادة (26) منه والتي نصت على أن : " لكل شخص حق في التعليم ، ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في المرحلتين الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم ، كما يكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم ، ويجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق

التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع إليها الأمم المتحدة لحفظ السلام وللآباء الحق الأول في اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم "

وقد نصت المادة 13 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق التعليم وذلك بقولها :

تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في التعليم وهي تتفق على أن توجه التعليم نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وبالإحساس بكرامتها ، وأن تزيد من قوة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، كما أنها تتفق على أن يمكن التعليم جميع الأشخاص من الاشتراك بشكل فعال في المجتمع وان تعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين الجميع الأمم والأجناس والجماعات العنصرية أو الدينية وأن يدعم نشاط الأمم المتحدة في حفظ السلام.

تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية رغبة منها في الوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق :

(أ) وجوب التعليم الابتدائي إلزامي ومتاحا بالمجان للجميع.

(ب) وجوب جعل التعليم الثانوي في أشكاله المختلفة بما في ذلك التعليم الثانوي والفني والمهني متاحا وميسور للجميع بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل التعليم مجانيا بالتدريج.

(ج) وجوب جعل التعليم العالي كذلك ميسور للجميع على أساس الكفاءة بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل التعليم مجانيا بالتدريج.

(د) وجوب تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه بقدر الإمكان للأشخاص الذين لم يحصلوا على كامل فترة تعليمهم الابتدائي أو لم يتموها.

(هـ) وجوب متابعة تطوير النظام المدرسي على كافة المستويات وإنشاء نظام مناسب للمنح التعليمية وتحسين الأحوال المادية للهيئة التعليمية بشكل مستمر.

3/ تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية باحترام حرية الآباء والأوصياء القانونيين، عندما يكون ذلك ممكناً في اختيار ما يرونه من مدارس لأطفالهم، غير تلك المؤسسة في السلطات العامة مما يتماشى مع الحد الأدنى للمستويات التعليمية التي قد تضعها الدولة أو توافق عليها وفي أن يؤمنوا لأطفالهم التعليم الديني والأخلاقي الذي يتماشى مع معتقداتهم الخاصة.

4/ ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في تأسيس المعاهد التعليمية وتوجيهها ضمن حدود مراعاة المبادئ المدونة في الفقرة (1) من هذه المادة ومتطلبات وجوب تماشي المادة التعليمية في مثل هذه المعاهد مع الحد الأدنى للمستويات التي تقررها الدولة ".

يتبين لنا بوضوح من خلال نص هذه المادة الاتجاهات التي يجب أن يتجه نحوها التعليم، فبعد أن نصت على الحق في التعليم لكل فرد أوضحت بأن التعليم يجب أن يكون موجهاً نحو تنمية الشخصية الحرة المسؤولة لكل فرد وتعزيز كرامته وحقوقه وحرياته الأساسية والتفاهم و التسامح بين الأمم والدول والجماعات الدينية المختلفة ، ونحو إنماء المشاركة الفعلية لكل فرد في مجتمع ديمقراطي حر، ونحو التعاون مع الأمم المتحدة من أجل حفظ السلام في العالم.

ثالثا: مجموعة الحقوق الحديثة " الجيل الثالث "

تتسع مجالات حقوق الإنسان مع مرور الزمن وتتطور فأصبحت هناك مجموعة من الحقوق التي تحتاج إلى تعاون الجميع سواء على المستويين الداخلي أو الدولي لكون هذه الحقوق ذات بعد إنساني عام كاالحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة.

1/ الحق في التنمية :

يقوم مفهوم الحق في التنمية على أنه حق من حقوق الإنسان وليس مجرد التماس أو طلب من الأفراد يجوز للحكومات أن تستجيب له أو ترفضه ، وأنه – أي الإنسان – يشكل الموضوع الرئيسي للتنمية ، أي المحور لعملية التنمية ، فهو الموضوع الرئيسي في عملية التنمية والمستفيد الرئيسي منها.

ويرجع جوهر الحق في التنمية كحق مقرر على المستوى الدولي إلى ما نصت عليه المادتين (56- 55) من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث ورد فيهما التركيز على المسؤولية المشتركة للدول الأعضاء عن التقدم والتنمية واحترام حقوق الإنسان كما أشارت المادتين (27- 22) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى هذا الحق حيث يلاحظ من حكمها الاهتمام بصفة خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ويعتبر إعلان الحق في التنمية الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1986 من أهم المواثيق الدولية التي تناولت هذا الحق، حيث اعتبر هذا الإعلان الحق في التنمية من حقوق الإنسان إلى جانب كونه حقاً من حقوق الشعوب وأنه حق شامل ويتفرع إلى جملة حقوق يجعل منها منظومة مترابطة في

حد ذاتها ومنسجمة مع الحقوق والحريات المدنية والسياسية خاصة في مبدأي المشاركة والإنصاف ومكفولة في أعمالها بصفة مشتركة ومتقاسمة بين الدول الأطراف والمجموعة الدولية.

والتأكيد على أن التنمية تمثل مساراً اقتصادياً واجتماعيا وثقافياً وسياسياً شاملاً يهدف إلى النهوض المطرد برفاهية كل إنسان بالاعتماد على مشاركتهم الفاعلة والحرة والقاسم العادل للخبرات الناتجة عن تلك المشاركة.

واعتبر حقوق الإنسان منظومة واحدة متكاملة ، وبالتالي فإن التمتع ببعض الحريات الأساسية يبقى منقوصاً في حالة إنكار أو انتهاك الحقوق والحريات الأخرى، وأن الحق في التنمية يتمثل في تحقيق المساواة والفرص للتمكين من الموارد الأساسية كالتعليم والخدمات الصحية والتغذية، والسكن والعمل، وكذلك التقاسم المنصف والعادل للدخول وأن مسؤولية إهمال هذا الحق في التنمية مسؤولية مشتركة ومتقاسمة بين الدول الأطراف والمجموعة الدولية.

وقد عرفت المادة الأولى من هذا الإعلان الحق في التنمية بأنه " من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف ، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إهمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إهمالاً كبيراً "

كما أشارت المادة الثانية من هذا الإعلان إلى " أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه" وتضيف بأن " جميع البشر يتحملون مسؤولية التنمية فردياً وجماعياً أخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ، فضلاً عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق حقوق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة، لذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية ... "

وجرى التأكيد على الحق في التنمية كذلك عام 1993 من قبل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا، حيث ورد في الفقرة العاشرة من الإعلان الصادر عن المؤتمر أن الحق في التنمية حق أصيل، وأنه لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية واعتبرت التنمية الاقتصادية للدول النامية، والتخلص من كافة

المواد والنفايات السامة أو الخطرة في هذه الدول، فضلاً عن شطب ديون العالم الثالث من أهم المسائل التي ستزيل العقبات من أمام الاعتراف بالحق في التنمية.

وقد حدد برنامج الأمم المتحدة الإنساني في تقريره الشتوي الصادر عام 1990 مفهوم التنمية البشرية الذي يقوم على مجموعة من المؤشرات يرتبط توفرها وجوداً وعدماً بتحقيق التنمية المستدامة أو عدم تحقيقها ، وتشمل تلك المؤشرات :

- مؤشر العمر المتوقع عند الولادة
- نسبة السكان الملمين بالقراءة والكتابة.
- نصيب الفرد من إجمالي الناتج القومي.
- مقياس الحرية السياسية باعتبارها من أهم عناصر التنمية البشرية ... وأن مفهوم التنمية البشرية يقوم على ضرورة تواصل الرخاء الاقتصادي، ذلك أن التنمية البشرية تشكل قضية تنموية بيئية في نفس الوقت.

كما حدد تقرير التنمية الإنسانية في نطاق الوطن العربي مؤشرات أخرى للحصول على رؤية شاملة للتنمية هي : الحرية، وتمكين المرأة ، والاتصال بشبكة الانترنت، ونظافة البيئة، بالإضافة إلى المؤشرات التقليدية ، العمر المتوقع عند الولادة ومستوى التعليم.

يستخلص أن إعمال الحق في التنمية أمر مهم للإعمال التام لحقوق الإنسان كلها وهذه الأهمية القصوى للحق تستدعي وجود قواعد قانونية محددة توضح كيفية وضعه موقع التنفيذ ووضع الضمانات والجزاءات المناسبة لذلك.

وقد بدأت الخطوة الأولى في هذا الاتجاه مع إعلان الحق التنمية ، وهو إعلان ذو قيمة سياسية وأدبية كبيرة، ولكن الأمر يتطلب إعداد اتفاقية دولية ملزمة تتضمن النص على إنشاء هيئات يناط بها مهمة الرقابة على امتثال الدول بالالتزامات التي يرتبها عليها الحق في التنمية.

كما يتطلب إعمال الحق في التنمية تذليل العقبات التي تعترض تفعليه، والتي من أهمها التدخلات متعددة الأشكال التي تقوم بها الدول العظمى ، سواء بغطاء مجلس الأمن أو بشكل إنفرادي ، وكذلك

تدخل المؤسسات المالية الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي لفرض نموذج اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي أو مالي يضرب أسس الحق في التنمية.

2/ الحق في بيئة نظيفة :

يعتبر موضوع حماية البيئة من الموضوعات الهامة على المستويين الدولي والمحلي ذلك أنه من الموضوعات التي تهم حياة الإنسان أو ما يطلق عليه الحق في الحياة، فتلوث البيئة يهدد حياة البشر ، كما أن القضايا والإشكاليات تتصف بكونها عابرة لحدود الدول، ويصعب أن ينحصر أثرها بإقليم دولة معينة، ولا ينكر ما تلقى به هذه القضايا والإشكاليات من أثار تمس بحقوق الإنسان وكرامته ورفاهيته، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك ما شهده العالم في السنوات الأخيرة كيف أن مرض أنفلونزا الطيور امتد إلى دول عديدة على نحو سريع مما أدى إلى قتل العديد من أبناء البشر كما وجد أن قتل وإبادة العديد من الحيوانات والنباتات يؤثر في تلوث البيئة، وهكذا فعندما تتدهور البيئة البحرية في سواحل دولة أو في فضاء دولة أو جوها أو أرضها ينتقل تلوث البيئة للدول المجاورة ويؤثر بالتالي على حق الإنسان في الحياة.

ولقد أدى تفاقم أضرار التلوث البيئي وتعاظم أثاره على البيئة في كل الدول، سواء الغنية منها أو الفقيرة إلى نشاط دولي ملحوظ بدأ من منتصف القرن الماضي للحفاظ على البيئة ودرء مخاطر التلوث عنها الأمر الذي أسفر عن توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية وإصدار الإعلانات الدولية التي تحاول الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث.

وقد أصبحت الإعلانات والمواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة تمثل جانبا هاما من جوانب القانون الدولي التي تبرز أهمية حماية البيئة على المستوى الدولي وتأثيرها على حماية حقوق الإنسان الأخرى.

ولما كان من الثابت أن البيئة تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية فقد غدت حمايتها والمحافظة عليها أمرا ضروريا يتميز بأفقه العالمي نظرا للتماسك الشديد بين مختلف أجزاء الكرة الأرضية

من ناحية وطبيعة تلوث البيئة التي تمتد إلى سائر الدول لتجعله عابرا للحدود من جهة أخرى، وقد تنبه المجتمع الدولي حديثا إلى مخاطر تلوث البيئة والعمل على الحد من تلوث عناصر البيئة–كالماء والهواء و التربة

والغذاء، عبر العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية تم الاتفاق بموجبها على العمل المشترك لحماية البيئة دوليا.

ويعتبر إعلان استوكهلم الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالإنسان والبيئة المنعقد في مدينة استوكهلم بالسويد عام 1972 أول مؤتمر دولي يعنى بالبيئة الإنسانية حيث تبنى مفهوما متكاملا للبيئة واتخذ له شعارا هو (فقط ارض واحدة) إشارة إلى أن البيئة وحمايتها كل لا يتجزأ مهما تباعدت المسافات لأن الجميع يعيشون على أرض واحدة ويعانون من نفس المشاكل البيئية.

واعتبر الإعلان الحق في حماية البيئة من الجيل الثالث لحقوق الإنسان، حيث لم تتناوله الإعلانات السابقة كحق من حقوق الإنسان ، كما أنها لم تعترف بحق الإنسان في بيئة متوازنة ونظيفة، وإن كانت بعض المواثيق الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان قد نصت على هذا الحق كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 الذي نص في المادة 24 منه على أن

" لكل الشعوب الحق في بيئة مرقية وشاملة وملائمة لتنميتها " وهو أول وثيقة دولية ملزمة تعترف بحق الإنسان في بيئة سليمة صراحة.

وقد قرر المبدأ الأول من الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر أن " لكل إنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة ورفاهية ووسط بيئي متوازن، وهو يتحمل كامل المسؤولية عن حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية ، وقد أنشأت الأمم المتحدة على أثر هذا المؤتمر (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) الذي يهدف إلى تيسير التعاون الدولي في مجال حماية البيئة من خلال مجموعة من الأجهزة والإدارات ومنها (صندوق البيئة) الذي يختص بتقديم التمويل الإضافي لبرنامج البيئة ومتابعة الأنظمة البيئية لتحقيق التوازن البيئي ، وحماية البيئة البحرية في البحار والمحيطات والبيئة والتنمية والكوارث الطبيعية ونظم التقويم البيئي والإدارة البيئية.

ومنذ بداية الثمانينات اتسع نطاق القانون الدولي للبيئة ليشمل قضايا حقوق الإنسان والبيئة وإقامة حلف من أجل البيئية والتنمية وحقوق الإنسان، حيث صدر إعلان (ريودو جانيرو) الخاص بالتنمية والبيئة المنعقد في البرازيل عام 1992 والذي أشتهر (بمؤتمر قمة الأرض) وقد تبنى الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر عدة مبادئ أهمها المبدأ الذي يقضي بأن السلام والتنمية هي مسائل متداخلة يعتمد بعضها على

بعض ، وأن على الدول مسؤولية ضمان أن الأنشطة التي تمارس في حدود اختصاصها وتحت رقابتها لا تسبب أضراراً لبيئة دول أخرى أو لها نطاق خارج حدود اختصاصها الوطني.

أما إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الثالثة للتنمية لعام 2000 فقد تضمن عدة مبادئ حول حماية البيئة المشتركة هي :

- بذل الجهود لتخليص البشرية جمعاء في الوقت الحاضر والمستقبل من خطر العيش على كوكب أفسدته الأنشطة البشرية على نحو لا رجعية فيه، ولم تعد موارده تكفي لإشباع احتياجاتهم.
- تأكيد دعم مبادئ التنمية المستدامة المتعلقة بالبيئة بعناصرها المختلفة.
- التزام الدول المشاركة ببذل قصارى جهودها لتحرير البشرية جمعاء وقبل كل شيء أخر تحرير أبنائها وأحفادهم من خطر العيش على كوكب أفسدته الأنشطة البشرية على نحو لا رجعة فيه ولم تعد موارده تكفي لإشباع احتياجاتهم.
- التأكيد مجدداً على دعم مبادئ التنمية المستدامة بما في ذلك أعمال القرن المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.
- تطبيق أخلاقيات جديدة في جميع الأنشطة لحفظ الطبيعة ورعايتها في المجالات التالية.
- . تكثيف الجهود الجماعية لإدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها تنمية مستدامة.
- الحث على تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي (التنوع الحيوي) وتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر تنفيذاً تاماً في البلدان التي تتعرض للجفاف أو التصحر أو لكليهما بصورة خطيرة ولا سيما في إفريقيا.
- ضمان نفاذ بروتوكول (كيوتو) الخاص بإلزام الدول بتلافي انبعاث غاز الاحتباس الحراري أو معالجته أو تخفيضه.
- تكثيف التعاون من أجل خفض عدد وأثار الكوارث الطبيعة والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان
- وهكذا يتضح مدى اهتمام المجتمع الدولي بحماية البيئة كحق من حقوق الإنسان من خلال العدد الكبير من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحماية عناصر البيئة المختلفة ، إلا أن الحماية الدولية للبيئة من خلال المواثيق الدولية ليست فعالة في مجملها، وإن كان لها أثر إيجابي على الدول النامية من حيث تشجيعها على إصدار تشريعات محلية لحماية البيئة، بالرغم من أن بعض هذه

القواعد غير قابلة للتنفيذ الجبري، فضلاً عن عدم وجود التمويل الكافي الذي يضمن تطبيق هذه الاتفاقيات ، فالدول الغنية تلقى بالمسؤولية على الدول النامية في تلويث البيئة، وترفض المساهمة في البرامج الموضوعة لحماية البيئة من التلوث.

وقد ترتب على كل ذلك أن الحماية الدولية للبيئة كان لا بد أن تجد صداها في الدساتير والتشريعات الداخلية لكل دولة، لكي يجد هذا الحق الحماية المناسبة والتي تتناسب مع أهميته، فقد كانت هذه الوثائق الدولية بداية لمرحلة اهتمام بحق الإنسان في بيئة متوازنة وسليمة وضرورة مواجهة مخاطر التلوث التي تحيط بها.

خصائص حقوق الإنسان

هناك العديد من الخصائص التي تميز حقوق الإنسان عن غيرها ومن هذه الخصائص:

1-حقوق الإنسان، ثابتة لكل إنسان بمجرد الولادة- ليست منحة من أحد فهي ثابتة للإنسان باعتباره إنسانا، هي فطرية، وطبيعية، أي أنها لصيقة بالصفة الإنسانية.

2-حقوق الإنسان لا تقبل التصرف ولا التنازل عنها أي لا يمكن انتزاعها، أو التصرف فيها أو نزع ملكيتها، ولا يمكن لإنسان يملك تلك الحقوق أن يتنازل عنها حتى طوعاً، كما لا يمكن للآخرين أن يسلبوها، والتنازل عن بعض الحقوق قد يكون مخالفا للقانون وباطلا، مثال بيع جزء من الجسم أو التنازل عن حق العودة للفلسطينيين، التعويض عن جرائم الاستعمار.

3-حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة- حقوق متكاملة، أي أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، سواء كانت تلك الحقوق حقوق مدنية، أو حقوق ثقافية، أو اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية، فكلها مترابطة، و إدراك حق واحد غالبا ما يعتمد، كلياً أو جزئياً، على إدراك الحقوق الأخرى، على سبيل المثال: ربما يتوقف إدراك الحق في الغذاء على إدراك الحق في العمل، أو يتوقف حق الحصول على العمل على حق التعلم، الحق في الانتخاب على الجنسية، الحق في الحيلة على الحق في المحاكمة العادلة.

4-حقوق الإنسان متطورة ومتجددة ومتغيرة: فهي تواكب تطورات العصر في تجذرها وتجددها لتشمل مختلف مجالات الحياة، كظهور حقوق متعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

5-حقوق الإنسان لها طابع الكونية والعالمية : وللعالمية ثلاث أبعاد:

أ- العالمية من حيث التكوين والنشأة :ساهمت جميع الحضارات والثقافات و الشعوب في تكوينها.

ب- العالمية من حيث التطبيق: لجميع الأشخاص الحق في التمتع بها دون تمييز

ت - العالمية من حيث ضمانات الحماية: هناك ضمانات قانونية عالمية يمكن من خلالها حماية الأفراد والمجموعات من الحكومات التي تمس بها.

مصادر حقوق الإنسان

توسعت وتعددت المصادر التي استمدت منها حقوق الإنسان وقد نرى جدلا كبيراً بين الباحثين حول أهم هذه المصادر وذلك وفقا لتخصصاتهم ومرجعياتهم السياسية وعقيدتهم الدينية ، وتتمثل المصادر الأساسية لحقوق الإنسان في المصادر الدولية والإقليمية والمصادر الوطنية والمصادر الدينية.

أولا: المصادر الدولية والإقليمية

تشمل المصادر الدولية لحقوق الإنسان جميع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تناولت حقوق الإنسان بشكل عام، فمنذ عام 1945 أصبح الإنسان محل اهتمام متزايد من المجتمع الدولي ومؤسساته، ولم يعد التعامل مع الفرد مسألة تدخل في الاختصاصات المطلقة للحكومات كما كان الحال قبل الحرب العالمية الثانية، ولم ينشط المجتمع الدولي لوضع نصوص لحماية الأقليات في المعاهدات المنشئة للدول جديدة عقب الحرب العالمية الأولى.

وتشمل المصادر الدولية نوعين :

أ- **المواثيق الدولية** العالمية المنشأ والتطبيق وتنقسم بدورها إلى مواثيق عامة ومواثيق خاصة، والمواثيق العامة تكفل كل أو معظم حقوق الإنسان مثل ميثاق الأمم المتحدة، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما المواثيق الخاصة فهي تختص بإنسان معين كالمرأة والطفل واللاجئ ، وتختص بحق معين مثل اتفاقيات العمل ومنع الرق والسخرة والتعذيب أو تسري في حالات محددة كاتفاقيات الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.

ب- **المصادر الإقليمية:** وتشمل مواثيق حقوق الإنسان في المنظمات الدولية والإقليمية أو المواثيق التي تطبق إقليمياً مثل مواثيق حقوق الإنسان لدول مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية

ومع المتغيرات العالمية الجديدة زاد التركيز على عالمية حقوق الإنسان وأصبحت حقوق الإنسان جزءاً من القانون الدولي بوجود أكثر من 100 معاهدة واتفاقية وعهد دولي وافقت وصادقت عليها معظم دول العالم، وأصبحت تمثل المرجعية الدولية لحقوق الإنسان.

وفكرة العالمية في مجال حقوق الإنسان هي الأساس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي على أساسها انتقلت حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءاً من القانون الدولي وتاريخ حقوق الإنسان وتجربة الأمم المتحدة وممارسات الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم تؤكد عالمية الحقوق ، كما أن جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة بمجرد انضمامهم إلى المنظمة الدولية ألزموا أنفسهم بمبدأ عالمية الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويؤكد الكثير من الباحثين على أن المصادر الدولية لحقوق الإنسان هي الأساس الذي يجب أن يطبق في جميع دول العالم، وذهبوا في تعريفهم لحقوق الإنسان على أنها مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها كل فرد في المجتمع الذي يعيش فيه وهو ما يحتم أن تكون هذه الحقوق عالمية، يتمتع بها كل فرد بصفته إنسانا دون تمييز بين فرد وأخر، كما يجب أن تجد هذه الحقوق صداها في التزام قانوني بتطبيقها وليس التزاماً أخلاقياً.

ثانيا : المصادر الوطنية

يقصد بالمصادر الوطنية لحقوق الإنسان هي ما يرد من نصوص متعلقة بهذه الحقوق في الدستور والتشريع والعرف فضلاً عن أحكام المحاكم الوطنية.

والمصادر الوطنية لحقوق الإنسان هي مصادر هامة، إذ لها الأولوية على المصادر الدولية في مسار الحماية الوطنية لحقوق الإنسان ، فعند حدوث انتهاك للحقوق الإنسانية يتجه الضحية أو محاميه بالبحث عن وسائل الحماية في القانون الداخلي الذي يمثل خط الدفاع الأول عن حقوق الإنسان، وسواء أكان هذا

القانون دستوراً أو تشريعاً عادياً أو عرفاً ملزماً فإنه هو القانون الواجب التطبيق أولا قبل اللجوء إلى مصدر دولي لحماية حقوق الإنسان.

وهذا ما تشترطه المواثيق والقرارات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتطلب من الدولة أو الفرد الذي يشكو الاعتداء على الحقوق الإنسانية اللجوء أولاً إلى وسائل الدفاع المحلية واستنفاذها قبل اللجوء إلى وسائل الدفاع الدولية.

ثلثا: المصادر الدينية

ينظر إلى المصادر الدينية بوصفها هي التي وضعت الأساس الفكري أو النظري لحقوق الإنسان ولسنا بحاجة إلى التأكيد على حقيقة أن من بين القيم العليا أو المبادئ الحاكمة في الأديان السماوية الثلاثة اليهودية والمسيحية والإسلام المبدأ القاضي بوجوب احترام حقوق الأفراد جميعاً دون أية تفرقة بينهم لأي اعتبار كان.

ويؤكد الكثير من الباحثين على أن ما جاء به الإسلام من مبادئ رئيسية وقيم أساسية وأهداف سامية نبيلة في مجال حقوق الإنسان يمثل ثورة اجتماعية لا مثيل لها في تاريخ البشرية، حيث احتل فيها الإنسان وحقوقه مكان الصدارة وأن الشريعة الإسلامية لديها الكثير مما تستطيع أن تسهم به في إثراء الفكر الوضعي المرتبط بحقوق الإنسان فمن أهم صور حقوق الإنسان في الإسلام هي حق الحياة، الحرية، المساواة، العدالة حرية العقيدة.

والغريب أننا عندما نتحدث عن التراكم التاريخي لنضال الشعوب من أجل حقوق الإنسان، جرت العادة أن نذكر " الماجنا كارتا " ووثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي وإعلان حقوق الإنسان للثورة الفرنسية ونغفل تماماًَ عن ذكر تراثنا الإسلامي في مجال حقوق الإنسان، فقد ساهمت أمتنا في تأسيس وثيقة حقوقية مهمة هي " حلف الفضول " ، الذي تأسس في أواخر القرن السادس الميلادي في دار أحد وجهاء مكة عبد الله بن جدعان ، فقد اجتمع عدد من فضلاء مكة وتعاهدوا على ألا يتركوا في مكة مظلوماً إلا وكانوا معه على ظالمه حتى ترد مظلمته، وقد حظي هذا الحلف بمباركة الرسول (ص) الذي قال عنه : " لو دعيت لمثله في الإسلام لأجبت " وربما يكون هذا الحلف هو أول جمعية لحقوق الإنسان عرفت على وجه

الأرض، كما وضعت أمتنا عند تأسيسها أول مجتمع إسلامي في المدينة المنورة وثيقة أخرى بالغة الأهمية هي " صحيفة المدينة " التي أكدت حقوق غير المسلمين وحق المواطنة.

آليـــات حماية حقـــوق الإنســـان

أغلب المؤلفات الحقوقية لم تضبط المعنى الدقيق لمفهوم الآليات حيث نجدا أنها قد أخلطت بينه وبين مفهوم الضمانات ، وحتى المؤلفات التي حاولت ضبط مفهوم الآليات اختلفت في تحديد هذه الآليات، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ومادام مقصدنا هو ضبط المفهوم، فان المتتبع لمجمل المؤلفات في هذا الشأن يجدها تعنى باليات حماية حقوق الإنسان : ً مجموع الإجراءات والأجهزة المتوفرة على المستويين الوطني والدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ً .

فالآليات الإجرائية تتمثل عادة في الإجراءات التي تلجأ إليها السلطات الوطنية والدولية، وتتخذ نظام التقارير بأنواعها وإجراءات تقديمها، والتوصيات والشكاوى والبلاغات الفردية وغيرها. أما الآليات المؤسساتية فتتخذ شكل الأجهزة والمؤسسات التي تتولى حماية حقوق الإنسان وترقيتها على المستويين الوطني والدولي، كمؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان واللجان والوكالات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وما تتبناه من إجراءات ونشاطات لتحقيق أهدافها.

آليات حماية حقوق الإنسان في الجزائر:

أدت العولمة السياسية إلى تبني أغلب الدول ـ ومنها الجزائر ـ النظام الديمقراطي كأساس للحكم، ومحاولة تطبيق جملة من المبادئ التي يقوم عليها كمبدأ سيادة الشعب ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ تكريس الحقوق والحريات وحمايتها.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى الحماية الإجرائية والمؤسساتية لحقوق الإنسان، سواء كانت هذه الحماية رسمية (حكومية) أو غير رسمية (غير حكومية).

الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر:

إن المقصود بآليات الإجرائية على المستوى الوطني هو جملة الإجراءات التنفيذية التي من خلالها تحقق الآليات المؤسساتية الرسمية وغير الرسمية دورها في حماية الإنسان، وهو ما سيتضح في الفرعين الآتيين:

الآليات الإجرائية الحكومية لحماية حقوق الإنسان:

ويقصد بها مختلف الأنشطة والأعمال الصادرة عن الهيئات والمؤسسات الرسمية التي منها الدستور أو القانون سلطات ووسائل وصفة النشاط العام في حدود اختصاصاها العضوية والموضوعية والمكانية والزمانية، والتي يمكن حصرها في ثلاث آليات أساسية وهي:

أولا: الرقابة المختلفة:

يعد مبدأ المشروعية ضمانة أساسية لاحترام السلطات العامة حقوق الإنسان وحرياته العامة، وهذا يتطلب وجود نظام رقابي وطني شامل وفعال يضمن تجسيد فكرة دولة القانون وحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، ويمكن حصر هذه الرقابة في الصور الآتية:

01- **الرقابة على أعمال السلطات التشريعية:** لقد خول الدستور الجزائري مسألة الرقابة على أحكام السلطة التشريعية ومدى مشروعيتها وعدم مخالفتها للدستور إلى المجلس الدستوري، وأوكل مهمة إحضاره بالرقابة لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، وهي إما رقابة مطابقة وهي إجبارية وتكون على القوانين العضوية أو الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والمعاهدات الدولية،أو رقابة اختيارية وتكون على القوانين العادية والأوامر.

02- **الرقابة البرلمانية:** حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وضع الدستور آليات رقابية إجرائية في يد السلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية، وذلك من خلال آليات تتمثل في :بيان السياسية العامة، والرقابة عن طريق اللجان الدائمة والمتخصصة،وكذا آلية استجواب أعضاء الحكومية حول قضايا الساعة.

03- **الرقابة على أعمال الإدارة** : تميل الممارسات الإدارية أحيانا إلى تجاوز سلطتها، والتعسف بحقوق المواطنين. ولعل أفضل وسيلة لضبط تصرفات الإدارة ومن ثم حماية حقوق الأفراد – هي الرقابة القضائية، باعتبارها آلية إجرائية. وهذا ما أكده الدستور في م 43 بقوله:"ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية ".

وإجبار الإدارة من طرف القضاء يتم بواسطة إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، أو عن طريق الحكم بالتعويض المناسب عند توافر مسؤولية الإدارة تجاه الأفراد.

ثانيا: التعليم:

إذا كانت الصور السابقة للرقابة تشكل آليات فعالة لحماية حقوق الإنسان، فإن الوصول والاستفادة منها لا تكون إلا في المجتمعات واعية بثقافة حقوق الإنسان.وتعد المؤسسة التعليمية المكون الرئيسي للأفراد في التعرف على حقوقهم وكيفية الحصول عليها والتمتع بها والدفاع عنها.

ولهذا نجد أنه منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأجهزة الأمم المتحدة تبذل جهودا كبيرة لتنفيذ الالتزام الدولي بتدريس حقوق الإنسان، كما أكدت منظمة اليونسكو على ضرورة تدريس حقوق الإنسان في كافة مراحل التعليم، والجمع بين الدراسة النظرية الأكاديمية والتطبيقية. وقد واكبت الجزائر هذا التطور في جميع برامجها التعليمية، وعلى سبيل المثال فإن منهاج التربية المدنية للطور الثالث ينص في أهدافه على:

- تنمية الروح الاجتماعية لدى التلميذ ومعرفة الحقوق والواجبات التي يلتزم بها تجاه نفسه ومجتمعه.
- توعية التلميذ بمفاهيم حقوق الإنسان، وشرح أبعادها وتربيته على احترامها وفرض العمل بها والاستعداد للدفاع عنها.

ثالثا: الحماية الدبلوماسية:

تعد الحماية الدبلوماسية آلية من آليات حماية حقوق المواطنين خارج أوطانهم، كما أنها تشكل وسيلة المسؤولية الدولية موضع التنفيذ من خلال دولة الجنسية بحكومتها أو ببعثاتها الدبلوماسية أو عن طريق القضاء الدولي لمطالبة دولة الإقامة إذا وقع انتهاك لالتزام دولي في حق الأفراد الطبيعيين أو المعنويين ورتب ضررا لهم، وضرورة تعويضهم عما لحق بهم جراء خرقها لالتزاماتها الدولية.

وتجدر الإشارة أن هذا الأمر ليس على إطلاقه، فقد استقر الفقه والقضاء على ضرورة توافر عدد من الشروط حتى يمكن للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

01- أن يكون المضرور متمتعا بجنسية الدولة الراغبة بحمايته دبلوماسيا.

02- ضرورة استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة. غير أن هذا الشرط ليس مطلقا، وإنما قد ترد عليه استثناءات يمكن معها الدولة حماية رعاياها دبلوماسيا ولو لم يثبت استنفاذ الشخص المضرور طر التظلم الداخلية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ- إغلاق الدولة المسؤولة كافة سبل التظلم بدعوى تحريم الادعاء ضد تصرفات السلطة العامة.

ب- انتشار الفساد داخل الجهاز القضائي للدولة المدعى عليها واشتهاره باضطهاد الأجانب.

ج- وجود اتفاق دولي بين الدولتين يخول كلتا الدولتين أو الدولة المدعية وحدها مباشرة الحماية الدبلوماسية لرعاية مواطنيها.

03- عدم مساهمة المضرور بسلوكه في العمل غير المشروع، أو ما يعبر عنه في الفقه القانوني بشرط الأيدي النظيفة، ومعناه عدم إخلال المضرور بقواعد القانون الداخلي للدولة المقيم فيها، كمشاركته مثلا في حركة تمرد أو انقلاب ضد الحكومة الشرعية أو قيامه بنشاط مخالف للقانون الدولي كالاتجار في الرقيق أو القرصنة.

04- ضرورة وجود عمل غير مشروع دوليا من جهة دولة الإقامة.

الآليات الإجرائية غير الحكومية:

تشكل منظمات المجتمع المدني آلية مهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان نظرا لما تمتلكه من قوة مؤثرة في مجال الحقوق والحريات،سواء من حيث اتصالها المباشر بأعضاء السلطة التنفيذية بغية التأثير فيهم للحصول على قرارات خادمة لحقوق الإنسان، أو من حيث الضغط على السلطة التشريعية الموافقة على مشاريع القوانين التي تخدم المصلحة العامة، أو من حيث تنظيم تظاهرات وحملات لتوعية المواطنين بحقوقهم المشروعة وطرق الحصول عليها.

وتستمد هذه المؤسسات قوتها من الحقوق والحريات التي أفرزتها الثورات العالمية وأعلنتها المواثيق الدولية ونادت بها الدساتير الوطنية، كما تكمن قوتها – أيضا – في ارتباطها بالإطار القانوني الذي

تضعه الدولة لتنظيم وجود هذه المنظمات وكيفية نشاطها.وفيما يلي بيان لأهم الوسائل التي تستعملها هذه المنظمات من أجل حماية الحقوق والحريات .

أولا: المقاطعة ومقاومة الطغيان:

تعد المقاطعة والمعارضة أدوات سلبية للتعبير عن عدم الرضى تجاه موقف السلطة الحاكمة بخصوص مسألة حيوية تخص الصالح العام، فإذا كان النظام مستبدا ولم يستجب لمطالب مواطنيه فسرعان ما تنقلب هذه المقاطعة إلى مقاومة وعصيان لهذا الطغيان المنافي لكرامة المواطن وحريته.

وفكرة مقاومة الطغيان والخروج على الحكام فكرة قديمة قدم تسلط الحاكم على رغبته، ولها منظرون وأنصار على مر التاريخ ويرجع الفلاسفة هذه الآلية إلى القانون الطبيعي الأزلي الذي منح الأفراد هذه الحقوق والحريات قبل نشوء الدول، والتي من المفروض أنها نشأت لهذا الغرض، ومادامت قد حرمت الإنسان من حقوقه الطبيعية جق له مقاومة السلطة والخروج عليها،ومن الفقهاء من أرجع هذه الآلية إلى مبدأ سيادة القانون الذي بدونه تصبح دولة بوليسية، وتفقد مشروعيتها،مما يبرر للأفراد حق مقاومة طغيانهم لإخلالهم بشروط العقد المبرم بين الحكام والمحكومين. ومن الفقهاء من أصل لهذه الآلية بفكرة الدفاع الشرعي، حيث أن السلطة المعتدية يتعذر عليها معاقبة نفسها، وبالتالي لا يردعها إلا دفاع الأفراد عن حقوقهم وحرياتهم.

وقد جربت كثير من المنظمات والأحزاب هذا الأسلوب، لكنه أثبت فشله في ظل الأنظمة المستبدة وتقاعس المجتمع الدولي عن ردع هذه الأنظمة وإلزامها باحترام قواعد اللعبة السياسية.

ثانيا: الصحافة الحرة الحزبية:

من سمات دولة القانون عدم وجود أي رقابة على وسائل الإعلام، لأنه بدون حرية الإعلام لا يمكن الحديث عن باقي الحريات، وحرية الصحافة تعني عدم تدخل الحكومة في نشر الصحف أو فرض إرادتها عليها فيما تنشر بإلزام أو منع، كما تعني عدم قيام السلطة بوقف الصحف أو مصادرتها أو إلغائها، كما تعني من جهة أخرى حق إصدار الصحف وتملكها لمن يشاء، لذلك فإن حرية الصحافة مطلب أساسي يدافع عنه الأحرار والأحزاب المعارضة، وتخشاه الأنظمة القمعية.

وبسب هيمنة الحكومات على الصحافة ووسائل الإعلام سارعت الأحزاب بتملك صحف تعبر عن أفكارها بكل حرية واستقلالية. وهو ما حدث في الجزائر بعد دستور 1989 الذي سمح بالتعددية في الشأن العام، حيث أصدرت الحكومة في 03-04-1990 القانون المتعلق بالإعلام، والذي كرس حرية الصحافة وألغى احتكار الدولة والحزب الواحد لوسائل الإعلام. وعلى سبيل المثال: ظهرت صحف الإنقاذ والبلاغ والفرقان التابعة لجبهة الإنقاذ، وظهرت النبأ والتضامن والإرشاد التابعة لحركة حماس، وصحيفتي النهضة والسيل التابعتين لحركة النهضة، وصحيفة الحق المقربة من جبهة القوى الاشتراكية.

لكن دخول الجزائر في حالة طوارئ عقب إلغاء أو انتخابات تشريعية ديمقراطية أوقفت كل هذه الصحف الحزبية، بل امتد التضييق إلى الصحف المستقلة أيضا، وتحول رجل الإعلام إلى موظف عند السلطة.

ثالثا:الرصد والمراقبة:

يمكن أسلوب الرصد والمراقبة منظمات المجتمع المدني من رصد مختلف التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان ومراقبة القائمين بها، وفي هذا تعزيز لمسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان. وتتم عملية التقصي عن المعلومات من خلال ثلاثة مستويات:

01- تحديد المشكلات التي ثم رصدها وإجراء التحقيق فيها، فإن وجد فيها انتهاكات لحقوق الإنسان يقوم الناشطون باتخاذ التدابير اللازمة للحد أو التخفيف من هذه الانتهاكات.

02- يتم البحث بإجراء المقابلات مع من يعتبرون أنفسهم ضحايا تجاوزات، مع التكفل بحمايتهم وإعداد تقارير مفصلة عن هذه الانتهاكات.

03- مراقبة المحاكم وكيفية سير إجراءات المحاكمة فيها ومدى خضوعها للمعايير الوطنية والدولية، بدءا بمرحلة ما قبل محاكمة المتهم، أي مراقبة إجراءات القبض والحجز والتحقيق ثم تأتي مرحلة المحاكمة ومراقبة مدى تطبيق القوانين الإجرائية فيها، وفي الأخير تأتي مرحلة ما بعد المحاكمة ومدى التزام الدولة بالقواعد الأساسية لمعاملة السجناء.

وتجدر الإشارة أن عملية الرصد والمراقبة تشمل كذلك مراقبة الانتخابات ومدى نزاهتها.

وبعد أن تنتهي منظمات حقوق الإنسان من عملية الرصد، تأتي عملية التوثيق والتسجيل القانوني الدقيق لمختلف الوقائع والأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان باستخدام مختلف أدوات التسجيل لإعداد تقارير توزع على مختلف الجهات المعنية بحماية حقوق الإنسان، سواء الداخلية منها أو الإقليمية أو العالمية.

الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان:

ويقصد بالآليات المؤسساتية: تلك المجالس والهيئات والأجهزة والمؤسسات المتخصصة التي أنشأتها الدولة أو سمحت بقيامها لكي تضطلع بمهام المتابعة والمراقبة في مجال رصد الحالة الحقوقية في البلاد، سواء كانت هذه الهيئات منتخبة أو معنية.ويمكن تقسيم هذه المؤسسات إلى نوعين: مؤسسات حكومية وأخرى غير حكومية.

الآليات المؤسساتية الحكومية لحماية حقوق الإنسان:

حرصت الجزائر مثل باقي دول العالم – تقريبا – على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، بموجب نصوص دستورية وقوانين تشريعية وقوانين تشريعية أو بمقتضى أوامر ومراسيم. وقد أشاد مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان(1993) بالدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان،وخاصة بصفتها الاستشارية إزاء السلطات المختصة ودورها في علاج الانتهاكات ونشر المعلومات، كما أوصى المؤتمر كذلك بضرورة دعم الأمم المتحدة لهذه المؤسسات الوطنية من حيث نشأتها وهيكلتها أو من حيث القيام بعملها،وذلك من خلال تبادل المعلومات والتجارب، وكذلك التعاون بين هذه المؤسسات الوطنية أو التعاون بينها وبين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة.

وفيما نستعرض ثلاثة نماذج مؤسساتية في الجزائر، وهي :اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، والبرلمان، والمجلس الدستوري.

أولا: اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان:

بعد إلغاء هيئتي وسيط الجمهورية والمرصد الوطني لحقوق الإنسان تم دمجها في هيئة جديدة أطلق عليها اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم01-71 المؤرخ في 25-03-2001. وجاء هذا امتثالا لمبادئ باريس التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي

تسري على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر، وهي مؤسسة مستقلة إداريا وماليا توضع تحت رعاية رئيس الجمهورية حامي الدستور والحريات، ولها دور استشاري مع الإنذار المبكر للانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، ويمكن إجمالها فيما يلي:

01- ترقية حقوق الإنسان من خلال الإعلام والتربية والتعليم والبحث العلمي.

02- مراقبة وتقييم تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها وطنيا ودوليا.

03- دراسة التشريع الوطني وإبداء الرأي فيه عند الإقصاء لتصويبه فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

04- المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر للأمم المتحدة.

05- تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة ومع المؤسسات الجهوية الوطنية المماثلة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

06- القيام بنشاطات الوساطة لتحسين العلاقة بين المواطن والإدارة.

07- إعداد تقرير سنوي عن وضع حقوق الإنسان يرفع إلى رئيس الجمهورية.

ويلاحظ أن معظم هذه المهام أشار إليها إعلان فيينا (1993) مع إضافة مسألة التعاون ما بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية، كما أن هذه اللجنة لم تقم بأي من هذه المهام بحسب تقرير منظمة الكرامة.

وتتكون الجمعية العامة لهذه اللجنة من أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ممن لهم اهتمامات بالدفاع عن حقوق الإنسان لعهدة مدتها أربع سنوات.ويجدر بالذكر أن كل ما يتعلق بمهام هذه اللجنة وتشكيلها هو ضمن مرسوم 263/09 المؤرخ في 2009/08/30.

ثانيا: البرلمان:

للبرلمان مهمتين أساسيتين هما : التشريع والرقابة. فمن خلال مهمته التشريعية يفترض أن يكون البرلمان منشئا ومطورا وحاميا لحقوق الإنسان. ومن خلال مهمته الرقابية يستطيع البرلمان استدعاء أعضاء الحكومة لتبلغيهم انشغالاته وتساؤلاته وطلب الرد عليها، كما له الحق في مناقشة مخطط الحكومة ودراسة السياسية العامة للحكومة واستجواب الوزراء مشافهة أو كتابة وكذا تشكيل لجان تحقيق برلمانية. وذلك كله يهدف إلى ترقية وحماية حقوق المواطن الجزائري.

ثالثا: المجلس الدستوري:

يعد المجلس الدستوري من المؤسسات الرسمية الحكومية الضرورية لحماية الدولة من القوانين المتناقضة، وذلك من خلال مراقبة دستورية القوانين.وفي الجزائر هناك غموض في الطبيعة القانونية لهذا المجلس، هل هو جهاز قضائي أم سياسي أم أنه يجمع بينهما؟.

وقد كلف المجلس الدستوري بنوعين من الرقابة، أحدهما سابقة وتكون على القوانين العضوية، وأخرى لاحقة تكون على القوانين العادية.

الآليات المؤسساتية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان:

إن أي مجموعة مهتمة بقضية تتعلق بحقوق الإنسان المعترف بها وطنيا ودوليا تسمى منظمة حقوق الإنسان بغض النظر عن نشأتها وهيكلتها وتسميتها، فقد تكون حزبا أو جمعية أو نقابة أو غيرها.

وقد أخذت هذه المنظمات غير الحكومية تكتسب أهمية متزايدة على المستوى الوطني والدولي، وذلك لما تتمتع به من مزايا أهمها: طبيعتها غير الرسمية التي تمكنها من الاستجابة السريعة لاحتياجات الأفراد، وقدرتها على خدمة القواعد الشعبية نظرا لاعتمادها على الموارد المالية والبشرية التطوعية.

لكن وبالرغم من الدور الهام الذي تضطلع به هذه المنظمات غير الحكومية – وخاصة في مجال حقوق الإنسان – فإنها تواجه صعوبات من حين لآخر، كتعمد عدم منحها الغطاء القانوني ، أو التدخل في بعض أنشطتها وبرامجها أو التضييق على الناشطين فيها وغيرها من الصعوبات.

وفي الجزائر أضحت مثل هذه المنظمات إحدى الظواهر المجتمعية المهمة في مجال تعزيز وحماية حقوق المواطن الجزائري، وذلك بعد اعتماد قانون الجمعيات رقم 31/90 المؤرخ في : 1990/12/04، الذي يحدد كيفية إنشاء وتسيير الجمعيات، وقبله قانون الجمعيات السياسية الصادرة سنة 1989.

وفيما يلي بيان لهذه المنظمات غير الحكومية بدءا بالأحزاب السياسية ثم السياسية ثم المؤسسات الأخرى المدافعة عن حقوق الإنسان.

أولا : الأحزاب السياسية:

إن الأحزاب السياسية كمؤسسات غير رسمية تقوم بدور مهم في دعم وترسيخ الحقوق والحريات داخل الدولة، وذلك من خلال الوظائف الملقاة على عاتقها من نشاطات وضغوطات تمارسها على السلطة.

فالأحزاب تفتح آفاقا واسعة للمواطنين لإبراز ملكاتهم الفردية والتعبير عن آرائهم بحرية، ومشاركتهم في الحياة السياسية، ومن جهة تعد الأحزاب وسيطا بين الحكومة والناخبين، حيث تلعب دورا مهما في التعبير عن المصالح والمطالب العامة للمجتمع والعمل على إيصالها إلى جهات الرسمية.

ومن جهة أخرى تؤدي الأحزاب دورا كبيرا في دعم الحريات العامة للمواطنين وتعميق ممارستهم لها عن طريق ما تنظمه من اجتماعات وندوات ومؤتمرات ومسيرات، وعن طريق صحافتها الحزبية التي تقوم بنشر التحقيقات والمقالات عما تراه يشكل قضية عامة تهم المواطنين ويكون التأثير أكبر خلال الحملات الانتخابية حيث يفتح الإعلام المسموع والمرئي بمختلف أنواعه أمام الأحزاب السياسية المتنافسة.

ثانيا: المؤسسات الأخرى المدافعة عن حقوق الإنسان في الجزائر:

منذ ظهور الحركة الجمعوية في الجزائر سنة 1988 بدأت الحقوق والحريات في الرقي والازدهار، خاصة فيما يتعلق ببعض الفئات الخاصة كالمرأة والطفل والمعاقين وغيرهم كما أن حقوق الإنسان مست كل مجالات الحياة العامة والخاصة، وفيما يلي بيان لأهم فعاليات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان.

01- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان:

تأسست هذه الرابطة يوم 1985/06/30 على يد المحامي علي يحي عبد النور، وكانت مهمتها الأولى حماية حقوق الإنسان في الجزائر وحول العالم، وقد كانت لهذه الرابطة ميول سياسية معارضة للنظام الحاكم الذي تعتبره – الرابطة- قد انتهك حقوق الإنسان منذ استقلال البلاد، وانتقدت قانون مكافحة التخريب والإرهاب، مما أدى إلى التضييق عليها والزج بمؤسسيها في السجن، ليعاد إطلاق سراحهم ومن ثم إعادة تأسيس الرابطة سنة 1989.

وتتمتع الرابطة بصفة العضو في الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان، وقد طالبت الرابطة في التسعينات بإغلاق جميع المعتقلات السرية، ورفع حالة الطوارئ، والكشف عن ملف المفقودين وغيرها.

02- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان:

تأسست هذه الرابطة سنة 1987 بعد أن سمح النظام الحاكم لبعض المناضلين القدامى في الثورة بإنشائها ومنافسة الرابطة الأولى في هذا الميدان، حيث سعت بدورها للدفاع عن المعتقلين والتنديد بالتجاوزات التي حدثت خلال أحداث أكتوبر وما بعدها، كما اهتمت بالدفاع عن حقوق الإنسان من خلال قيامها

ببحوث في هذا الشأن،ومراقبة للمحاكمات وللانتخابات. وتتمتع هذه الرابطة بصفة المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وعضوية لدى المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وصفة المراسل لدى الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان.

03- جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان:

تشكلت هده الجمعية يوم 2002/03/01 ومن أهم أهدافها:

- الدفاع عن حقوق ضحايا الإرهاب وضحايا المأساة الوطنية.
- الدفاع عن بعض الفئات الاجتماعية مثل: المعوقين والمسنين وحماية الأمومة والطفولة.
- البحث عن حلول لمشكلة المفقودين.
- المساهمة في تسجيل التجاوزات وإبلاغها للسلطات الوصية.
- العمل على نشر ثقافة السلم داخل المؤسسات التربوية.

وبالإضافة إلى هذه المنظمات الثلاث، يوجد كذلك: مرصد للإقصاء والتفاوت (ALGERIA WATCH) ولجنة المفقودين في الجزائر، والرابطة القومية لأسر المفقودين وغيرها.

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وعلاقتها بالآليات الوطنية:

إن الإقرار بحقوق الإنسان في الدساتير والقوانين الوطنية وحده، لا يكفل بالضرورة تجسيدها على أرض الواقع، وعلى هذا الأساس بدت ضرورة اللجوء إلى ضمانات وآليات إجرائية على المستوى الدولي تكون مكملة للتدابير الداخلية لحماية حقوق الإنسان، وتكمن هذه الآليات فيما تتخذه الأمم المتحدة وبعض منظماتها المتخصصة من إجراءات دولية، أو ما تقوم به بعض المنظمات الدولية غير الحكومية من أعمال في هذا الصدد.

آليات حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة.

سعت الأمم المتحدة منذ نشأتها إلى إيجاد آليات ناجحة لمعالجة ومكافحة تجاوزات حقوق الإنسان، وقد تميزت هذه الآليات بأنها آليات مؤسساتية معنية برصد ورقابة تنفيذ الدول لالتزامها باحترام حقوق الإنسان، وكل الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة تتناول مسألة حقوق الإنسان بدرجات متفاوتة، وإلى جانب

هذه الأجهزة فقد أنشئت عدة وكالات أو منظمات دولية متخصصة متفرعة عن الأمم المتحدة، هدفها تنفيذ بعض الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

أجهزة الأمم المتحدة المختصة في مجال حقوق الإنسان:

إن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها كان أحد الاهتمامات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها سنة 1945، ومنذ ذلك الحين وهي تعمل على تحقيق هذا الهدف من خلال الإعلانات الدولية والمواثيق التي توقع عليها الدول وتلتزم بها، ومراقبة هذه الدول في مدى التزامها، وإدانتها حال إخلالها بهذه الحقوق. هذا وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة دور المتحدة دور كل هيئة رئيسية في مجال حقوق الإنسان، وكان للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي النصيب الأكبر في هذا الميدان، ويتبين ذلك من خلال الآتي:

أولا: الجمعية العامة:

باعتبارها الهيئة الرئيسية في المنظمة الأممية، فإنها تتحمل مسؤوليات كبيرة في مجال حقوق الإنسان، يمكن تلخيصها فيما يلي:

01- إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ليكون نموذجا لجميع الدول في التعامل بين تلخيصها والإنسان.

02- إقرارها العديد من الاتفاقيات الدولية العامة التي تضمنت نصوصا واضحة في مجال حقوق الإنسان.

03- للجمعية العامة الحق في مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل ضمن ميثاق الأمم المتحدة.

04- لها الحق في توصية أعضاء الهيئة أو المجلس الأمن أو كليهما بما تراه مناسبا في تلك المسائل والأمور.

05- لها الحق في إجراء دراسات وتقديم توصيات تساعد في تكريس حقوق الإنسان للناس كافة بلا تمييز.

بالإضافة إلى هذه المهام والأعمال فقد أنشأت الجمعية العامة العديد من اللجان التي تعتبر بمثابة الأدوات العملية لها في متابعة ومراقبة وتنفيذ المهام والأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان.

ثانيا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يعد هذا المجلس مركز الاهتمام الأساسي بحقوق الإنسان، فقد أجاز له ميثاق الأمم المتحدة القيام بأعمال كثيرة في هذا الصدد نذكر منها:

01- تقديم توصيات تتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

02- إعداد مشاريع اتفاقيات تعرض على الجمعية العامة.

03- أنشأ المجلس سنة 1946 لجنة حقوق الإنسان وتشكلت من 53 دولة.

04- تتمتع لجنة حقوق الإنسان بحق إنشاء لجان فرعية في مجالات معينة، مثل: اللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات، واللجنة الفرعية الخاصة بوضع المرأة.

05- تستطيع لجنة حقوق الإنسان الإطلاع على الرسائل والشكاوى التي تتلقاها الأمم المتحدة والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. وفي سنة 1965 أصبحت هذه اللجنة تتمتع بسلطة استقبال البلاغات والمعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، كما سمح لها بنشر تقاريرها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى العالمي.

والجدير بالذكر أنه في السنوات الأخيرة وجهت عدة انتقادات إلى لجنة حقوق الإنسان، متهمة إياها بضعف الأداء وغياب الفعالية وانخفاض المصداقية والعجز عن الاستجابة للتحديات الحقيقية التي يواجهها العالم اليوم في مجال حقوق الإنسان، إلى جانب عملية التسييس والانتقائية وازدواجية المعايير. وقد أدت هذه الانتقادات إلى تقديم مشاريع مختلفة لإصلاح اللجنة وتقويم أوضاعها، وأثمرت هذه الإصلاحات فكرة ترقية اللجنة إلى **مجلس لحقوق الإنسان** لا يكون تابعا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بل جهاز رئيسي للجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثالثا: مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

اعتمد هذا المجلس في الجمعية العامة بقرار رقم 151/60/ بتاريخ 2006/03/15 القاضي بإنهاء وجود لجنة حقوق الإنسان ابتداء من جوان 2006، ويتخذ المجلس من جنيف مقرا له. ويعد أكبر هيئة دولية تقوم بمراقبة حقوق الإنسان، وبالإضافة إلى تمتعه بمهام لجنة حقوق الإنسان السابقة فإن له صلاحيات أخرى أهمها:

01- منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان من خلال الحوار والتعاون.

02- العمل والتنسيق المباشر مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

03- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

04- تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة.

05- إلزام كل أعضاء الجمعية العامة بتقديم خلال العهدة (4سنوات) أما الدول الأعضاء بالمجلس فيقدمون تقاريرهم كل سنة.

آليات الرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان:

يتخذ هذا النوع من آليات الحماية على المستوى الدولي ثلاث صور أو أنظمة تبرز في نظام التقارير ونظام الشكاوى بين الدول ونظام الادعاءات أو البلاغات الفردية.

أولا: نظام التقارير:

يعد نظام التقارير أكثر الآليات الإجرائية ذات الطابع غير القضائي المستعملة من قبل مختلف الآليات المؤسساتية الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، وكذا الوكالات المتخصصة ثم الدول بشكل مميز.كما أن نظام التقارير نصت عليه مختلف الأدوات القانونية الدولية (المعاهدات والاتفاقيات) الخاصة بحقوق الإنسان.

إن المتطلع على مختلف النصوص الدولية يجد أن اتفاقيات كثيرة تحتوي على إلزام الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية تتضمن تطبيق التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان وطبقا لهذا النظام يعهد وتقييم التقارير إلى لجنة خاصة تتكون من ممثلين عن الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، على أن يقدم في الأخير – بعد الحوار والمناقشة – تقريرا إلى المجلس يتضمن التعليقات والتوصيات المتوصل إليها. وهذا ما يشكل ضغطا أديبا على الدول،ولذلك تم انتقاده بعدة انتقادات منها:

01-النقص الملحوظ في تغطية البيانات والمعلومات المطلوبة.

02-محاولة الدول نقل انطباع جيد في مجال احترامها لحقوق الإنسان.

03-تأخر معظم التقارير مما يفوت الفرصة على الأجهزة المعنية لحماية حقوق الإنسان باتخاذ الإجراءات المناسبة.

هذه الانتقادات وغيرها جعلت البعض يعتبر بأن نظام التقارير غير فعال لوحده، مما يحتم الاستعانة بنظم رقابية أخرى.

ثانيا:نظام الشكاوى أو التبليغات الفردية:

ورد نظام التبليغات الفردية في بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومنها البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يسمح للأفراد الخاضعين لولاية الدول الأطراف والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانب دولهم الأطراف لأي حق من الحقوق المقررة في الاتفاقية الدولية بتقديم شكاوى ضد دولهم.

ونظام الشكاوى يعد دليلا – فقط- يقود إلى إجراء ما ،وقد جرى العمل على عدم قبول الشكاوى التعسفية، أو تلك التي تتعارض مع المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا تلك التي لها دوافع سياسية واضحة، ولا حتى التي لم تستنفذ طرق الطعن الداخلية.

ثالثا: نظام الشكاوى بين الدول:

إن آلية فحص البلاغات الحكومية تتسم بطابع سياسي وليس قضائي، حيث تعمل على التوفيق بين الأطراف، وتقريب وجهات نظرهم المتعارضة بالاعتماد على مبادئ ومعايير الصكوك الدولية، وبموجب هذا النظام يكون لكل دولة طرف في الاتفاقيات الإعلان صراحة بأن دولة أخرى في الاتفاقيات لا تفي بالالتزامات التي ترتبها عليها الاتفاقية.

وبداية يجب أن تبلغ الدولة المدعى عليها، وفي غضون ثلاثة أشهر ترسل الدولة المدعى عليها إلى الدولة المدعية تفسيرا يوضح المسألة،وإذا لم يتوصل إلى حل ودي خلال ستة أشهر يجوز لكل منهما إحالة المسألة إلى اللجنة المعنية ليتم النظر في هذه البلاغات الحكومية أمام الأجهزة التعاهدية في جلسات سرية

تسعى فيها إلى عرض مساعي حميدة على الدولتين، وفي الغالب يسمح للدول المعنية بحضور الاجتماعات وإبداء ملاحظاتها دون المشاركة في التصويت.

ويؤخذ على هذا النوع من الشكاوى أنه متروك لتقدير الدول، وهذا ما يفسر قلة الحالات التي يلجأ فيها إلى مثل هذا الإجراء، ومرد ذلك أن الدول تخشى إن كانت اليوم مدعية أن تصبح غدا مدعى عليها.

آليات حماية حقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية المتخصصة:

عرف ميثاق الأمم المتحدة الوكالات الدولية المتخصصة بأنها التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات وتضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في شتى المجالات – عدا المجال السياسي – وهي متممة لنشاط الأمم المتحدة ومرتبطة بها بموجب اتفاقية تبرم مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبموافقة من الجمعية العامة.

ويكمن دور هذه الوكالات المتخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان في مراقبة مدى احترام كل دولة من الدول الأطراف للاتفاقيات المبرمة في مجال حقوق الإنسان، وذلك من خلال تقييمها لتصرفات تلك الدول تجاه شعوبها بواسطة التقارير مرسلة إليها من الدول الأطراف، والتي ترسلها هي بدورها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشفوعة برأيها حول مدى التقدم الذي حققته الدولة صاحبة التقرير في مجال حقوق الإنسان.

ويلاحظ أن هناك عدة وكالات متخصصة، مثل: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة وغيرها.غير أن قضايا حقوق الإنسان تحظى باهتمام خاص من جانب منظمة العمل واليونسكو اللتين كان لهما نشاط منذ زمن طويل في هذا الشأن، أما المنظمات الأخرى ورغم أنها منظمات برامج إلا أن هذا لا يمنعها من التعاطي مع حقوق الإنسان، وخاصة عند ظهور مفهوم الحق في الأمن الإنساني في جوانبه الصحية والغذائية.

وبما أن منظمة العمل هي الأكثر ارتباطا بحقوق الإنسان،فإنه يجدر التعريف بها وبنشاطاتها كأنموذج عن المنظمات الدولية المتخصصة.

فقد تأسست منظمة العمل الدولية عام 1919 بموجب معاهدة فرساي وكانت مرتبطة بعصبة الأمم المتحدة، واستمرت بعد زوال العصبة لتصبح عام 1946 أول مؤسسة متخصصة متفرعة عن الأمم

المتحدة.وتسعى منظمة العمل – وفق دستورها – إلى إقامة نظام فعال يراقب سياسات الدول فيما يخص احترام المعايير الدولية في المجالات المتعلقة بالعمل،كتحسين ظروف العمل ومكافحة البطالة وتوفير أجر محترم والحماية من حوادث العمل والضمان الاجتماعي والحرية النقابية وغيرها.

وتتم مراقبة الدول الأعضاء من خلال إلزامها بإرسال نوعين من التقارير بخصوص الاتفاقيات المصادق عليها. تقارير مفصلة تقدم كل سنتين تبين مدى التزام الدولة بأحكام اتفاقيات عمل معينة (الحرية النقابية،حضر العمل القسري، حضر التمييز، سياسات الاستخدام، أوضاع العمال المهاجرين، التفتيش على العمل، مبدأ المشاورة الثلاثية).وإلى جانب هذه التقارير المفصلة، ترفع الدولة تقارير عامة تتضمن موقفها من مجموع اتفاقيات العمل المصادق عليها من جانبها.أما بخصوص الاتفاقيات غير المصادق عليها وكذا التوصيات التي يصدرها مكتب العمل الدولي، فيتوجب على الدول الأعضاء رفع تقارير عن موضوعاتها المتحفظ عليها، وعن الصعوبات التي تحول دون المصادقة عليها أو على بعضها.

وعلاوة على ما سبق فإن منظمة العمل الدولية تختص كذلك بتلقي الشكاوى أو البلاغات التي تقدمها إحدى الدول ضد الدول ضد دولة أخرى لا تنفذ بطريقة مرضية اتفاقية صادقت عليها كلتا الدولتين، وإلزام الدولة المدعى عليها ببيان موقفها تجاه البلاغ المقدم ضدها.

حماية حقوق الإنسان من خلال الآليات المتعلقة بالمنظمات الدولية غير الحكومية:

ويقصد بهذه المنظمات كل تجمع مكون إداريا من طرف مجموعة أشخاص أو تجمعات خاصة – لا يقل تواجدها عن ثلاثة دول – تسعى لتحقيق أهداف ربحية.

وبغض النظر عن طبيعة المركز القانوني لهذه المنظمات الدولية (الذي اختلفت فيه وجهات النظر بين من يراه ذو طبيعة دولية تبعا لنشاطها الدولي مثل المنظمات الدولية الحكومية، ومن يعطيه الصبغة الوطنية تبعا لمصدر اعتمادها) فإن لها أدوار مهمة في مجال حماية حقوق الإنسان لتجردها واستقلاليتها وعدم تحيزها ومرونتها، وتستطيع القيام بدور إيجابي بالتعاون مع الحكومات من أجل تحقيق أهداف التنمية المجتمعية الشاملة، وقد جاءت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة لتعبر صراحة عن كيفية تنظيم علاقات رسمية بين المنظمات غير الحكومية (الوطنية والدولية) وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي،ومنحتها مركزا استشاريا يتيح لها الحضور كمراقب في الجلسات العامة التي يعقدها كل من المجلس ولجنة حقوق الإنسان

واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،كما أن قواعد المجلس تسمح لهذه المنظمات بالإدلاء ببيانات شفوية أو كتابية واقتراح ما يجب إجراؤه من دراسات وما يلزم وضعه من صكوك.

ومن أهم مجالات التعاون بين المنظمات غير الحكومية كآليات مهمة في مجال حقوق الإنسان وبين منظمة الأمم المتحدة: بناء قواعد بيانات أساسية، برامج التدريب الميداني وبناء القدرات، تبادل المعلومات وتعزيز المشاركة الشعبية في خطط التنمية وغيرها.

ونظرا لكثرة هذه المنظمات وتعدد صورها، نكتفي بالتعريف بمنظمتين منها فقط، وهما: منظمة العفو الدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

منظمة العفو الدولية:

تأسست هذه المنظمة عام 1961،وتعرف نفسها بأنها:" حركة عالمية يناضل أعضاؤها من أجل تعزيز حقوق الإنسان" وتتكون من أفراد عاديين وفروع وطنية (حوالي 4000 فرع) ولها أنصار من 140 دولة، وتركز المنظمة على الحقوق الإنسانية خاصة ما تعلق منها بحرية الفكر والتعبير وممارسة الشعائر.

يتكون هيكلها التنظيمي من مجلس دولي وهو أعلى سلطة في المنظمة، وهو واضع سياساتها العامة، ومن هيئة تنفيذية تضطلع بمهمة تنفيذ قرارات المجلس الدولي يقوم باختيار أعضائها، ومن الأمانة العامة ذات الاختصاص الإداري الدائم للمنظمة.

وتسعى منظمة العفو الدولية – على أساس الاستقلالية والنزاهة والحياد – إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهي تعارض بشدة الانتهاكات والتجاوزات في حق كل شخص دونما أي تمييز، وتسعى للأفراح عن سجناء الرأي وتقديم المعونة لهم،وتعمل على ضمان محاكمات عادلة للسجناء السياسيين، وتشجيع العفو العام،وتعارض التعذيب وعقوبة الإعدام، وتنظر في حالات الاختفاء وغيرها.

وتستقي المنظمة معلوماتها من عدة مصادر، كالشكاوى من الأشخاص المعتدى عليهم أو عن طريق أهاليهم، والتقارير الإعلامية،وتقارير منظمات حقوق الإنسان الوطنية،ومن بعثات التقصي ولجان المراقبة الخاصة بها. وتقوم المنظمة بنشر تقارير مفصلة عن حقوق الإنسان عن مختلف دول العالم إبلاغها للإعلام، وعرض اهتمامها وتحدياتها على الرأي العام العالمي.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعتبر هذه اللجنة منظمة عالمية مستقلة ومحايدة وغير حكومية، وهي راعي القانون الدولي وحارسه، تؤدي مهام إنسانية بحتة، تتمثل في حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة، والحفاظ على حقوقهم الأساسية.

بدأت فكرة تأسيسها عام 1859 أثناء حرب الوحدة الإيطالية، حينما اصطدمت القوات المشتركة بين فرنسا وسردينيا مع القوات النمساوية بالقرب من مدينة "سولفرينو" شمال إيطاليا، حيث شاهد المواطن السويسري " هنري دونان" عددا من الجرحى والمصابين يتألمون دون معين، فكافح ونظم عملية إسعاف بمساعدة السكان المحليين، ثم روى هذه التجربة في كتابة المرسوم " تذكار سولفرينو"، ثم دعا بعد ذلك لإنشاء جمعيات للإغاثة والإسعاف وقت السلم والحرب، كما توجه بطلب إلى السلطات العسكرية بمختلف البلدان لصياغة أفكاره في مبدأ دولي يصادق عليه، ويكون أساسا لجمعيات الإغاثة في أوروبا. هذه الأفكار شكلت بوادر إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني الذي أصبح يتشكل اليوم من اتفاقية جنيف الأولى للحرب عام 1864 واتفاقيتا لاهاي لعام 1899 و1907 ثم اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

تعد هذه اللجنة منظمة دولية بحسب نشاطها المبني على القانون الدولي، في حين أنها – في الحقيقة – جمعية وطنية وفقا للقانون السويسري، وأعضاؤها مواطنون سويسريون.وللجنة مركز مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتتمتع بمركز مماثل في المنظمات الدولية الحكومية،فضلا عن التقاء بعثتها كل شهر مع رئيس مجلس الأمن، والتقاء رئيسها سنويا مع مجلس الأمن بأكمله.

تقوم اللجنة بتطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في النزاعات الدولية المسلحة، وتوصي بتقديم إعانات للضحايا دون تمييز،وتتلقى شكاوى انتهاكات القانون الدولي الإنساني.والأصل في تقاريرها أنها لا تنشر ، وهذا حفاظا على مصداقيتها أمام كل الأطراف، وحفاظا على أصحاب الشكاوى وضحايا النزاعات المسلحة.

علاقة الآليات الدولية بالآليات الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان:

لقد حرص المجتمع الدولي على أن تكون العلاقة بين الآليات الدولية والوطنية علاقة إفادة واستفادة، ويكون هناك نسق تعاوني بينهما ضمن لجنة التنسيق الدولية، وهذا تماشيا مع فكرة التعاون الدولي، وإلزام الدول باحترام ما تعهدت به في اتفاقيات حقوق الإنسان. وفيما يلي سنتطرق إلى مظاهر وأشكال هذا التأثير في فزع أول، ثم بيان أسباب هذا التأثير في فرع ثان.

أشكال التأثير والتأثر:

إن أشكال التأثر والتأثير بين الآليات الوطنية والدولية الإجرائية منها والمؤسساتية تتعدد في أشكال مباشرة وأخرى غير مباشرة. أما المباشرة فتظهر من خلال التعاون بين اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بالجزائر مع اللجنة الأممية لحقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان من خلال ما يقدم من تقارير دورية من الأولى إلى الثانية.بينما نرى الشكل غير المباشر من خلال الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص عملها الداخلي والمستمدة أساسا من مبادئ باريس لعام 1991 والتي تدخل في إطار تقوية المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها.

ويمكن تقسيم أشكال هذا التعاون إلى بعدين اثنين، أحدهما مؤسساتي، والآخر رقابي، لكونهما يشكلان علاقة التأثير والتأثر بين الآليات الوطنية والدولية.

أولا: المؤسسات الوطنية أداة وسيطة بين الآليات الدولية والوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان:

تعود فكرة إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآلية تتوسط السلطة والمجتمع المدني من جهة، وكآلية تشتغل بالتعاون مع السلطة والأجهزة الدولية من جهة ثانية إلى مبادئ باريس المؤرخة في أكتوبر 1991،والمصادق عليها من قبل لجنة حقوق الإنسان بقرارها رقم 1993/54 بعد ترحيب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد بفيينا في 1993/06/24 بهذه الفكرة. هذا المؤتمر الذي أكد على الدور البناء للمؤسسات الوطنية في حماية وترقية حقوق الإنسان ومعالجة الانتهاكات، وترويج الحقوق وتعليمها، كما شجع المؤتمر الدول على إقامة هذه المؤسسات وتدعيمها بكل الوسائل المادية والقانونية على ضوء المبادئ المنصوص عليها في مؤتمر باريس.

وهذا ما جعل البعض يصف هذه المؤسسات بعدة أوصاف منها:

01- أنها جهة شريكة : فهي شريكة للسلطات والمنظمات بمختلف أنواعها ومستوياتها.

02- أنها جهة مساعدة: وهذه نظرة لجنة القضاء على التمييز العنصري.

03- أنها جهة خبيرة: وهذا نظرا لحيازتها على معلومات كبيرة، وخبرة تقنية حول وضعيات حقوق الإنسان في دولها.

04- أنها جهة رقابية: لأن مثلها مثل مبدأ الفصل بين السلطات في القانون الدستوري، فهي تراقب وضع حقوق الإنسان من جهة، وتقدم موقف متوازن لموقف الدولة من جهة ثانية.

05- أنها جهة حامية: لأنها تقوم بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

وفي الواقع لا تستطيع المؤسسات الوطنية أن تكون موصوفة بما سبق ذكره من صفات – حسب مبادئ باريس – حتى تتوفر على مجموعة من الشروط، أهمها:

01- التمتع باستقلالية حقيقية عن الحكومة.

02- ضمان التعددية في تشكيل المؤسسة.

03- تحديد الصلاحيات فيها.

04- أن يكون لها أساس قانوني دستوري أو تشريعي.

وإذا كانت هذه الشروط تبدو بسيطة في الظاهر، فإن الممارسة أثبتت أن كثيرا من المؤسسات الوطنية لم توقف في مهامها. وعلى سبيل المثال، فإن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان لم تقم بالدور المنوط بها طبقا لمبادئ باريس – وهذا حسب تقرير هيئة الكرامة لعام 2009 – لا سيما فيما يتعلق بما يلي:

01- الفشل في تقديم التقارير السنوية.

02- نقص الشفافية في عملية تشكيل أعضاء اللجنة.

03- الفشل في التعاون بجدية مع أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

04- البعد عن الاستقلالية المطلوبة بدرجة كبيرة.

إن هذه الإخفاقات كانت وراء إنزال رتبة الاعتماد التي منحت للجنة من الدرجة "أ" سنة 2003 إلى درجة "ب" سنة 2008 لعدم تجاوبها مع مبادئ باريس.

ثانيا: البعد الرقابي ومسؤولية كل دولة عن سلوكها:

إذا كانت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان مستمدة أساسا من الإعلانات والقوانين الوطنية،كالإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن والإعلان الأمريكي، فإنه بالمقابل نجد ان القوانين الوطنية تتأثر – هي بدورها – بالمنظومة القانونية الدولية. ويزداد التأثر إيجابا عند خضوعها للرقابة الدولية، حين تعمل على تكييف قوانينها الداخلية على منوال القوانين الدولية، ومثال ذلك ما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من تأكيد على حق المشاركة السياسية خاصة الحق في التصويت والترشح والحق في تسيير شؤون المجتمع، فهذه الحقوق لا توجد إلا في إطار المؤسسات السياسية للمواطنة والحكم، مما يجعل حقوقا إيجابية تتطلب تدخل الدولة لإعمالها والانتفاع بها وحمايتها وترقيتها نجد أن الرقابة الدولية تؤكد في التقارير الوطنية المرسلة إليها على وجود بيانات تدل على مدى تقدم الدولة مرسلة في إقرار هذه الحقوق وترقيتها دونما تعسف أو تمييز خاصة في الجانب التشريعي.

وبالتالي فإن مثل هذه التقارير المفصلة المطلوب من الدول تقديمها إلى اللجنة هي ضمانة أساسية تحمي حقوق المشاركة السياسية بكل أبعادها وتفاصيلها. ومنه فإن هذا الإجراء الرقابي مع إجراء الشكاوى والبلاغات وغيرها من الآليات الإجرائية الأخرى تشكل في مجموعة أدوات لرقابة الدولة بشأن حقوق الإنسان،كما أن الدول تكون ملزمة بمراقبة سلوكها تشعر بأنها تحت الرقابة الدولية أو الإقليمية، وهذا يشكل أحد الضمانات الأساسية لحماية وترقية حقوق الإنسان عن طريق التأثير والتأثر.

أسباب التأثير وأسانيده:

إن مسألة حماية حقوق الإنسان وترقيتها هي – أساسا – مسألة وطنية، مما يتطلب دائما تعزيز المنظومة الوطنية للحماية وربطها بالمنظومة الدولية أو الإقليمية حتى يتحقق أكثر مبدأ التعاون والتنسيق الدولي. وهذا لن يتحقق دون الربط ما بين عمل الهيئات التعاهدية الدولية لحقوق الإنسان، وتفعيل الإجراءات الخاصة والعمل التطبيقي لمؤسسات الأمم المتحدة، مثل: البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وغيرها.

ورغم تعدد وتنوع الآليات الوطنية والدولية، فإن الحاجة إلى الحماية الدولية تبقى قائمة، وذلك لعدة أسباب منها:

01- إذا كان هناك انهيار للحكومة مؤد إلى تجاوزات ضد الأشخاص ضمن اختصاص الحكومة. فإن الحماية الدولية هما تصبح الخط الدفاعي الوحيد بالنسبة لهؤلاء الأشخاص.

02- قد تكون القوانين الوطنية أو السياسات القضائية غير متلائمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وبالتالي يتحتم تغييرها عبر المنتديات الدولية.

03- إذا كانت المنظومة القضائية فاشلة،فلا يستطيع الفرد من خلال الحصول على حقوقه.

04- بعض الوضعيات عالية الشأن كالنزاعات الوطنية أو الدولية، أو في وضعيات استعجاليه، فإن الحضور الدولي يصبح ضرورة حتمية.

05- هناك بعض الجماعات الحساسة تحتاج إلى حماية دولية ضرورية، مثل ضحايا العنصرية المؤسساتية، والتمييز العنصري، والأقليات وغيرها.

وختاما، إن فكرة "حماية حقوق الإنسان" فكرة نبيلة وحاسمة، وليست سهلة التحقيق، وما الانتهاكات الصارخة والمتواصلة للحقوق والحريات في أرجاء العالم إلا دليل على ضرورة وحتمية تطوير وتقوية آليات الحماية، خاصة من طرف مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان وبالتعاون مع الأجهزة الوطنية حتى يتم تثمين الأسباب الرئيسية للتأثير والتأثر بينهما وتكون الأسانيد متبادلة.